الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام التصرف في مال اليتيم في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:

- إيمان بكاي
- عزيزة نبق

إشراف الأستاذ:

أ. حمادي عبد الحاكم

السنة الجامعية: (1433-1434هـ / 2012-2013م)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام التصرف في مال اليتيم في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:

- إيمان بكاي
- عزيزة نبق

إشراف الأستاذ:

أ. حمادي عبد الحاكم

السنة الجامعية: (1433-1434هـ / 2012-2013م)

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

صدق اللّٰهُ العظيم

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربٍ ليمهد طريق العلم إلى القلب المنير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

الأن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي

إلى كافة طلبة العلوم الإسلامية دفعة 2012م-2013م

إلى كل من علمني حرفاً أهدي هذا الجهد المتواضع راجيةٌ من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

إيمان

إهداء

إلى منارة العلم الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشوال عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى جدي الأخضر تغمده الله برحمته الواسعة

إلى والدي بعد أبي وأمي أملي ومستقبلي حفظهم الله ورعاهم . . . إلى من به أكبر وعليه أعتمد . . . إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ، إلى من عرفة معه معنى الحياة إلى زوجي الغالي عبد العزيز

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي: خولة، تركية، الخضر، عبد الله، ياسين، آية، وإلى كريمة، زينب، رفيدة

إلى أفراد عائلتي

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهم أمي . . . . إلى من تحلو بالإخاء وتميزا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير أخواتي في الله . . . . **عزيزة**

إلى أختي غالية انتصار .

الشكر والتقدير

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[سورة إبراهيم:7]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» لأجل ذلك ومن هذا المنطلق فإننا نتوجه بعد شكر الله عز وجل الذي وفقنا بفضله وكرمه بعظيم الشكر وجزيل الامتنان لفضيلة الأستاذ حمادي عبد الحاكم – حفظه الله – على تفضيله بقبول الإشراف على هذا البحث لما جاد به علي من وقته ونصحه ، وجهده، مما كان له الأثر الإيجابي في عملنا هذا.

أستاذي الفاضلُ هذا الثناءُ لكم ... فيضُ الينابيعِ والتوجيهِ تسقينا

أبدي احترامي لمنْ بالعلمِ سيرني ... لولاهُ ما عمّتْ الأفكارُ وادينا

مهما أقولُ فلن أوفيكَ حقكمُ ... يامَن بذلت الجهدَ كي للوعيِ تُرسينا

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذة العلوم الإسلامية كل وحد باسمه، ونخص بالذكر الدكتور عمر مونة – حفظه الله – الذي ساعدنا في بداية هذا البحث بالنصح والمشورة، ولا يفوتنا أن نتوجه لجامعة غرداية ممثلين برئيسها وأعضائها ومجلس أمنائها والعمداء والمحاضرين فيها كافة، مع حفظ الألقاب لهم جميعاً وخاصة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.

وكما نتقدم إلى أسرتنا العزيزة لوقوفهم إلى جانبنا في مشوارنا الدراسي وإلى كل من قدم يد المساعدة من قريب كان أو من بعيد.

لكل هؤلاء نقدم عظيم شكرنا وبالغ تقديرنا سائلين المولى – عز وجل– أن يعينهم جميعاً على طاعته، وأن يكون هذا في ميزان حسناتهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾[الكهف: 30] وندعو الله أن يجمعنا بهم في مستقر رحمته، في جنات ونهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر

إيمان عزيزة

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد.

تناولنا في هذه الدراسة موضوع " أحكام التصرف في مال اليتيم في الفقه الإسلامي" فألقينا الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً بالأيتام من حيث رعايتهم والأمر بالمحافظة على حقوقهم، وخاصة المالية منها، من خلال كفالتهم، ورعايتهم، وتربيتهم، وتأديبهم، وحرم الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال.

فرعاية الأيتام في الإسلام مطلب شرعي والقرآن الكريم حفَل بذكر كثير من الأحكام والمواعظ التي تتعلق بشخص اليتيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا » بمعنى أن منزلة كافل اليتيم تقرب من منزلة النبي صلى الله عليه وسلم- وكفى بذلك شرف وعظم شأن.

مقـــدمـــة

مدخل إلى الموضوع:

لقد نظر القرآن الكريم جميع النواحي الإنسانية من حيث المسائل والمشاكل التي يعالجها الفقه الإسلامي، وهذا ما نريد دراسته من حيث مال اليتيم وكيفية التصرف في أحكامه.

أهمية الموضوع:

لاشك أن لهذا الموضوع أهمية قصوى وفوائد كبرى، نورد فيما يلي بعضاً منها:

1) إن مال اليتيم جدير بالاهتمام والعناية لما لليتيم من خصوصية في المجتمع، فهو فرد ناقص من ناحية الكمال الأسري، وهذا إذّ لم يراع حق الرعاية ولم يكن الجزء المكمل له ملائماً لحالته كان بمثابة الطفرة التي تغير نظام المجتمع بأسره ولاسيما إذا تعدد وكثر في المجتمع أيتامه وكانت رعايتهم ناقصة، مما يجعل اليتيم خطراً على نفسه، وبلاء على مجتمعه؛
2) إن الأطفال اليوم هم اللبنات الرابطة التي يشاد كاملها في المستقبل بناء المجتمع وكيان الأمة فهم أطفال اليوم ورجال الغد، وبقدر ما يبذل في تربيتهم وتقويمهم والعناية بشؤونهم بقد ما يكون للأمة من مكانة وغرة، وبقدر ما يُهملون، فتتمكن من قلوبهم أساليب الانحراف بقدر ما يكون للأمة من اختلال وضعف في القوى الموجهة لها، القائمة بشؤونها؛
3) اهتمام الشريعة الإسلامية بمال اليتيم وحرصها على حمايته وتنميته فقد تعددت النصوص القرآنية والنبوية في ضرورة العناية بمال اليتيم والتحذير الشديد من قُرّبْ بما لا منفعة فيه لليتيم أو ماله.

تحديد العنوان

نعالج تصرف اليتيم في ماله وتصرف غيره في ماله ولياً كان أم اجنبي، مع العلم أننا اقتصرنا على الجانب المالي.

أسباب اختيار الموضوع

1) إن الموضوع لم يستوف حقه من الدراسة، ولم يتناوله العلماء كمبحث مستقل؛
2) كثرة السؤال عن هذا الجانب وخاصة أنه يتعلق بالحقوق المالية وأنه قضية فقهية واقعية بحيث لا نجد لها جواباً؛
3) نظراً للعلاقة المباشرة باليتامى أردت أن أتلمس رؤية المذاهب لأربعة في الفقه الإسلامي في معالجة التصرف في أموالهم.

الإشكالية المطروحة:

إذا كان الله عز وجل ينهى عن قربان مال اليتيم فقال: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1]، كما نهى عن أكل ماله لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2] وقال عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ﴾[3]

فالسؤال المطروح هنا: كيف يجوز التعامل مع مال اليتيم، والله قد نهى قربانه، إذا كان يجوز التصرف في ماله، فإلى أي مدى يستمر هذا الجواز وهل يحمل هذا التصرف على النفوذ أو البطلان وهل في جميع العقود أم في قسم منها فقط، هذه الأسئلة وغيرها مما نحن بصدد معالجتها في هذه المذكرة.

أهداف البحث:

1) اغناء المكتبة الإسلامية ببحث مخصص في هذا الموضوع؛
2) محاولة جمع مفردات الموضوع في مذكرة مستقلة؛
3) استزادت التعلم في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

في حدود معرفتنا واطلاعنا المتواضعين لم نجد بحثاً مستقلاً يخص هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية بالصورة الكاملة بحيث تناولنا جميع جوانبه وفرعياته، بل وجدنا فرعيات هذا الموضوع المتناثر بين سطور كتب الأقدمين وإنْ تطرق لها بعض المعاصرين فيكون بحيثيات بسيطة ضمن مسائل وإن تمت الكتابة عن اليتيم كان يتم الحديث عن حقوق اليتيم بشكل عام، بإستثناء " خَالِدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُشَيقِحِ"، الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات، مجلة الجامعة الإسلامية العدد 125، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2004م

إذا ارتأينا أن نجمع ذلك في بحث متكامل يسهل على الباحث المتعلم الرجوع إليه.

1 – سورة الأنعام الآية: 152.
2 – سورة النساء الآية: 10.
3 – سورة البقرة الآية : 220 .

منهج البحث:

سلكنا في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث كما يلي:

أولا: اقتصرنا في بحثنا هذا على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري كما نذكر رأي مشاهير السلف أحياناً؛

ثانياً: نقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول، فالقائل به، ثم نتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة؛

ثالثاً: اعتمدنا في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب؛

رابعاً: عزونا الآيات القرآنية إلى موضوعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية؛

خامساً: خرجنا جميع الأحاديث الواردة في البحث وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفينا به، وما لم يخرجه أحدهما أو كلاهما خرجناه من الصحاح والسنن والمساند المتبقية؛

سادساً: عملنا فهارس لهذا البحث يشمل ما يلي:

1) فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث؛
2) فهرس الأحاديث الشريفة في البحث؛
3) فهرس مصادر ومراجع البحث؛
4) فهرس الموضوعات.

الخطة الأولية:

ولإنجاز هذا البحث ارتأينا أن يسير على الخطة الأولية التالية: بحيث نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تدور من ست إلى سبع مطالب في كل مبحث، حيث نخصص مبحث أول للمفهومات والتعاريف، والمبحث الثاني نخصصه للتعامل مع اليتيم في عقود المعاوضات ونؤخر المبحث الثالث الموسوم بالإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات، ثم الخاتمة نحصرها في ذكر نتائج البحث والتوصيات، ثم الفهارس.

تقسيمات البحث

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فالشريعة الإسلامية قد رعت اليتيم وهو في بطن أمه فجعلت للحامل النفقة والسكن فلا يجوز إهمال اليتيم لأن ذلك محرم وممنوع شرعاً.

فتحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم اليتيم لغة واصطلاحاً ، فبعد الحديث عن تعريف اليتيم تطرقنا إلى اليتيم في القرآن، وتحدثنا عن أقسام اليتيم قد يكون يتيما حقيقياً، وقد يكون يتيماً حكماً لصفات تجمعه باليتيم الحقيقي، ولقد يكون ذكرنا بعضاً ممن يلحقون باليتيم من حيث الحكم وتطرقنا إلى حالات اليتيم في الإسلام وكيف أن الإسلام رفع من شأن اليتيم وحظ على الإهتمام به وميزه فلقد ذكر اليتيم في ثلاثة وعشرين آية من آيات القرآن الكريم.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان " الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات"، ففي المطلب الأول كان الحديث عن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم، أما المطلب الثاني فكان الحديث عن بيع الولي وشرائه من نفسه وكان على قولين، أما المطلب الثالث فكان عن المضاربة بمال اليتيم، فعرفنا المضاربة، وتحدثنا عن مشروعية المضاربة به وأخذ جزء منه مقابل المضاربة وفي المطلب الرابع كان الحديث عن تضمين الولي في البيع والشراء، وتم تعريف الغبن، أما المطلب الخامس فكان الحديث فيه عن بيع مال اليتيم نسيئة وكان على ثلاثة أقوال، وفي المطلب السادس كان الحديث عن بيع مال اليتيم بالعرض، فتم تعريف العرض، وذكر الأقوال المتعلقة به، وفي المطلب السابع والأخير من هذا المبحث كان الحديث عن رهن مال اليتيم وفيه مسألتان.

أما المبحث الثالث فالحديث فيه كان عن عقود التبرعات والإفادة منها في مال اليتيم، وذكرنا معنى التبرعات، ففي المطلب الأول ذكرنا قرض مال اليتيم وفيه مسألتان وفي المطلب الثاني عرفنا الإعارة لغة وشرعاً وذكرنا حكمها، وفي المطلب الثالث كان الحديث فيه عن عدة أمور، مثل هبة مال اليتيم ووقفه والصدقة به، والتضحية منه، وإعتاق ورقيق مال اليتيم وعرفنا كلاً منهما وفي المطلب الرابع تحدثنا فيه عن أكل الوالي من مال اليتيم، ومقدار هذا الأكل، وذكر المسائل والأقوال فيه، أما المطلب الخامس فتحدثنا عن حكم خلط مال الولي بمال اليتيم، وفي المطلب السادس والأخير من هذا المبحث كان الحديث عن الإفادة بإخراج الزكاة من ماله، وختمنا البحث بذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

اليتيـــــــــم

المطلب الأول: تحديد المفاهيم

المطلب الثاني: مفهوم اليتيم

المطلب الثالث: تعرف اليتيم

المطلب الرابع: اليتيم في القرآن

المطلب الخامس: أقسام اليتيم

المطلب السادس: حالات اليتيم في الإسلام

المبحث الأول: مفهومات تتعلق باليتيم

المطلب الأول: مفردات العنوان

الأحكام

الأحكام لغة: « جمع حكم، وهو لغة القضاء.

واصطلاحاً: ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع) الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين) ما تعلق بأعمالهم، سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين) ما من شأنهم التكليف، فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب) الأمر والنهي، سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخيير) المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع) الصحيح والفاسد، ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء»[1].

أموال

الأموال: جمع كلمة "مال"، والمال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأِشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال والذهب والفضة مال،

ولهذا قالت المعاجم العربية: المال: ما ملكته من جميع الأشياء، غير أن أهل البادية، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحَضَر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة، وإن كان الجميع مالاً.

قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يُملَّك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملَّك من الأعيان[2].

---

1 – منصور بن يونس إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ ج10/1 ؛ محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تح: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، دار البصيرة، ص. ؛

2 – ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، ط 1، ج635/11 ؛ وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000م، ج 440/10 ؛

اليـتيـم

لغة : هو الانفراد أو الفرد من كل شيء ،

إصطلاحاً : اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ .

وسنذكره لاحقاً بالتفصيل

الفقه الإسلامي

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وخصّه بعض اللغويين بفهم الأمور الخفية فقط.

ثم أطلق الفقه على ما تتناوله الأحكام الدينية جميعها، ما كان منها متعلقاً بأحكام العقائد أو الأحكام العملية، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾[1].

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ »[2].

وجعله أبو حنيفة: معرفة النفس مالها وما عليها سواء أكان من الأمور الاعتقادية أو العملية، ثم تغير الاستعمال ودخل التخصيص على دلالة الفقه فصار يطلق على (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية أو على الأحكام نفسها).

وانتهى الأمر في إطلاق الفقه ليدل على العلم بالأحكام الشرعية العملية سواء أكان طريق معرفتها الاجتهاد بالاستنباط من أدلتها التفصيلية أم كان العلم بها ناشئاً عن طريق الأخذ والتفهم من أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: مفهوم اليتيم.

اليتامى : هم هؤلاء الناس الأبرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية أن يختطف الموت اليد الكفيلة فتعوضهم بأيد أخرى محسنة تحيطهم بكل معنى الرعاية والمحبة.

فرغم أن اليتيم حُرم من تلك العواطف الأبوية لكنه لم يفقد الرحمة الإلهية، حيث أحاطه الشارع باللطف والأمن، لئلا يشعر بالوحدة والانعزال.

فرعاية اليتيم والمحافظة عليه كانت من جملة بنود الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل.

1 – سورة التوبة آية 122.

2 – أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية 1398هـ ج5/27؛

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]

المطلب الثالث: تعريف اليتيم.

اليتيم في اللغة :اليُتمُ هو : الانفراد، واليتيم : الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، يقال درة يتيمة، واليتيمة من الرمل : المنقطعة المنفردة .

وأصل اليتيم الغفلة، وبه سُميَّ اليتيم يتيمًا ؛ لأنه يتغافل عن بره ،كما قيل إن اليتيم الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم ؛ لأن البر يُبطيءُ عنه.

فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي : تدور على الانفراد والضعف والبط ء والحاجة، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب . واليتيم مفرد يتامى.

وتقول العرب : اليتيم الذي يموت أبوه، والصغير من الحيوان أو البهائم من ماتت أمه، ومن مات أبواه فهو لطيم[2].

اليتيم في الاصطلاح: اليتيم في الشرع : هو من فقد أباه وهو دون البلوغ[3]، أخذًا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلا صُمَاتَ[4] يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[5].

" ويقال للصبي يتيم إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليُتمُ".[6]

والجمع أيتام ويتامى .

---

1 – سورة البقرة آية رقم 83.

2 – الزمخشري، جار الله محمد بن عمر: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم و علي محمد البجاوى، ط2، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج 125/4 ؛ سائر بصمة جي، **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**، صفحات للدراسات والنشر، سورية، دمشق الإصدار الأول 2009 م، ص 621 ؛ إسماعيل بن عباد: **المحيط في اللغة**، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، بيروت 1414هـ/1994م، ج 183/9 ؛ ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، ط 1، ج645/12 ؛ إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ، 1381 هـ– 1961 م، ج 1076/2 .

3 – علوان، عبد الله ناصح: **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام، ط 40، 2005م، مجلد 1، ج145/1.

4 – صمات: وَأَمَّا الصَّمْت فالْمُرَادُ بِهِ صَمْتٌ يَعْتَقِدُهُ عِبَادَة وهو مَنْ هيٌّ عنه وهو صَوْمُ أَهْلِ الْكِتَاب فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت.

5 – أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي **سنن أبي داود**، دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.، قال الألباني صحيح . وكذلك جاء في سنن البيهقي الكبرى ج 57/6.

6 – الجصاص: **أحكام القرآن**، ط 1. ج330/1 ؛ محمد عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**، ط 1، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1400هـ/1990م، ج 165/2؛ ابن تيمية: **مجمع فتاوى ابن تيمية**، مجلد 34، ص 108؛ ابن قدامة: أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني** ، ط1 تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، 1409هـ ، ص 146.

قال الزحيلي بأن اليتيم هو: " الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم سواء أكان غنيا أم فقيرا ،ذكرًا أم أنثى "[1].

المطلب الرابع: اليتيم في القرآن الكريم.

فمن الوصايا القرآنية العظيمة التي حثت على رعاية اليتيم وأولته اهتمامًا كبيرًا :- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2] لما نزلت آية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3].انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به، فاشتد عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[4].

"وجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه "[5].

فقد أباح الله تعالى لأولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ،دفعًا للحرج والمشقة ، وكان الشرط أن يكون هذا الخلط بقصد الإصلاح وتوخي العدل قدر الإمكان .

فقد كانت هذه الإجازة من الله تعالى في المخالطة حتى لا يفسد مالهم ، مع عدم اتخاذ ذلك ذريعة لأكل أموالهم ، فالله تعالى يعلم المصلح من المفسد ويكافئ على ذلك في الدنيا والآخرة.

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[6].

فقد كانت العرب لا تورث النساء والصبيان شيئا من الميراث ، فطلبوا الفتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم في توريث النساء .

"قالت عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في اليتيمة يرغب وليها عن نكاحها ولا يُنكحها فيعضلها طمعا في ميراثها. فنهى عن ذلك" [7].

1 – وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الفكر، آفاق معرفة جديدة، دمشق، سورية، 1427هـ/2006، ج 79/8

2 – سورة البقرة آية رقم 220.

3 – سور النساء آية رقم 10.

4 – السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، **الدر المنثور**، دار الفكر بيروت 1993، ج 612/1.

5 – القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م ، ج 14/5.

6 – سورة البقرة آية رقم 220.

7 – الواحدي: علي بن أحمد ا أبو الحسن، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية دمشق بيروت، 1415هـ، ط1، ج 292/1 –293.

وكذلك في الصبيان والغلمان والجواري أن تعطوهن حقهن، وفي أن تقوموا (لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) "أي بالعدل في مهورهن ومواريثهن، وما تفعلوا من خير (من حسن فيما أمرتكم به) فإن الله كان به عليما ويجازيكم عليه" [1].

وقالت عائشة رضي الله عنها : « هُوَ الرَّجُل تَكُون عِنْده الْيَتِيمَة هُوَ وَلِيّهَا وَوَارِثهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَاله حَتَّى فِي الْعِذْق فَيَرْغَب أَنْ يَنْكِحهَا وَيَكْرَه أَنْ يُزَوِّجهَا رَجُلًا فَيُشْرِكهُ فِي مَاله بِمَا شَرِكَته فَيَعْضُلهَا»[2].

فنزلت هذه الآية .

فالله تعالى يعلم الغيب ويعلم خبايا النفوس، فأمر بالعدل والإحسان والقيام على أمور اليتامى.

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾[3].

قيل أن هذه الآية جاءت لأهل الكتاب لأنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة وقيل أيضًا أنها عام لهم وللمسلمين .

"فليس البر مقصودا بأمر القبلة ولكن البر هو بر من آمن بالله تعالى، وعلى حب المال"[4].

فعلى حب المال قال عليه الصلاة والسلام عندما جاءه رجل يسأل " أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى "[5].

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[6].

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عمرو بن الجموح الأنصاري كان شيخا ذا مال عظيم فقال يا رسول الله ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت) ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سئل عن المنفق فأجيب ببيان المصرف لأنه أهم) [7].

1 – الواحدي: المصدر السابق، ج 1/292 –293.

2 – ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، ،دار الفكر – بيروت، 1401،.

3 – سورة البقرة آية رقم 177.

4 – البيضاوي: **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، بيروت، ج 1/ 252–253.

5 – البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1423هـ/2002م ،ج2/515– باب أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح والشحيح.

6 – سورة البقرة آية رقم 215.

7 – البيضاوي: **تفسير البيضاوي**، المصدر السابق، ج 1/499 .

النسفي: تفسير النسفي، ج1/103.

فالسائلون هنا هم المؤمنون. سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه " تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه.

وقيل إنه قد تضمن قوله (مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ) بيان ما ينفقونه وهو كل خير[1]

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾[2].

أوصى الله سبحانه بالإحسان إلى الوالدين في كثير من الآيات،" فالله سبحانه وتعالى جعلهما سببا لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود وكثيرا ما يقرن الله بين عبادته والإحسان إلى الوالدين"[3]

"وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالإحسان إليهم." [4].

وهذا كما في الآية السابقة التي بينت وجوه الإنفاق وبمن يبدأ .

فكثيرًا ما يعتقد بعض الأولياء أو الأوصياء أن لهم الحق في التسلط أو الانتفاع من مال اليتيم ، وهذا ما نهت الآية الكريمة عنه ونفرت منه.

﴿ كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾[5].

كلا هنا للردع ." فليس الإكرام بالغنى والاهانة بالفقر وإنما هو بالطاعة والمعصية ، ولقد كان كفار مكة لاينتهون لذلك ، بل لا يحسنون إليه مع غناهم أو لا يعطونه حقه من الميراث"[6].

﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴾[7].

القهر هنا بمعنى التسلط ،أي لا تسلط عليه بالظلم وادفع إليه حقه .

" فهذا نهي عن قهره وظلمه وأخذ ماله وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله تعالى فغلظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه " [8].

1 – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، ج216/1.
2 – سورة النساء آية رقم 36.
3 – ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، **تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، 1401، ج495/1.
4 – ابن كثير: نفس المصدر، ج495/1.
5 – سورة الفجر آية رقم 17
6 – جلال الدين المحلى – جلال الدين السيوطي، **تفسير الجلالين**، دار الحديث، القاهرة، ط 1، ج 1/ 807 ؛ القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** مصدر سبق ذكره ، ج 52/20
7 – سورة الضحى آية رقم 9.
8 – القرطبي مصدر سبق ذكره، ج 20/ 100.

فلقد ذكر القرطبي أن الأذلاء أربعة : "النمام والكذاب والمديون واليتيم[1].

فضم اليتيم لهم ليس لأنه يجمعهم الحكم نفسه، ولكن لأن الذل الواقع هو بكون اليتيم ذليل لعدم وجود كافل له ، ولصغره ، ولفقده أباه ففقد بذلك الكسب والكاسب.

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا ﴾[2].

قوله تعالى على حبه يحتمل أن يعود الضمير على الطعام أي وهو محبوب للفاقة والحاجة وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

ومحتمل أن يعود الضمير على الله تعالى أي لوجهه وابتغاء مرضاته قاله أبو سليمان الداراني والأول فيه إيثار على النفس، والثاني قد يفعله الأغنياء أكثر[3].

المطلب الخامس: أقسام اليتيم.

سبق وأن عرف الفقهاء وأهل اللغة بأن اليتيم هو من فقد أباه ، ومازال في سن صغيرة أو قبل البلوغ ، ولكن هنالك من الأشخاص من فقد أباه بغير موت ، إما بسبب البعد ، أو الفقد ، أو الأسر أو غيره فتنطبق عليهم صفة اليُتم ، ويمكن أن تنفذ فيهم أحكام اليتيم من عناية ورعاية ووصاية وحفظ أموال وغيرها ، فهل يمكن اعتبارهم أيتامًا بهذه الصفات والضوابط ؟؟.

نعم فلقد صنفهم الفقهاء ضمن دائرة اليُتم ، وأطلقوا عليهم اسم اليتيم الحكمي ، وبناءً على ذلك فان اليتيم قسمان هما :

يتيم حقيقي : وهو اليتيم الذي تم ذكره مسبقًا وبيان تعريفه .
ويتيم حكمي : وهو ما يُلحق باليتيم من حيث أحكامه .
فاليتيم الحكمي قد يشمل عدة أصناف قد تحمل صفة اليُتم منها :

أولاد المفقود

المفقود في اللغة :- فقد الشيء ضاع منه ، وفقده أي خسره. [4] قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[5].

1 – القرطبي :نفس المصدر ، ج 101/20.
2 – سورة الإنسان الآيات: 08-09.
3 – أبو محمد :عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، مصدر سبق ذكره، ج 5/ 410.
4 – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، مصدر سبق ذكره، ج 2 /696-697.
5 – سورة يوسف آية رقم 72.

فالمفقود هو : من لا تعلم له حياة ولا موت لإنقطاع خبره[1].

وقيل المفقود هو : من غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت[2].

وعرفه الأبياني[3]بأنه : الغائب الذي لا يدرى مكانه ولم تعلم حياته ولا وفاته[4].

اللقيط:

اللقيط في اللغة هو : الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبواه[5].

واللقيط في الشرع هو : صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لأنه لا كافل له معلوم.

ويعتبر التقاط اللقيط فرض عين ، والأصل في معاملته جاء في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[6]، و قوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[7].

وسمي اللقيط ملقوطًا باعتبار أنه يُلقط . ومنبوذًا باعتبار أنه يُنبذ وقد يسمى دعيًا.

والنبذ قد يكون من فاحشة خوفًا من العار أو للعجز عن مؤنه[8].

وعرفه القرطبي أيضًا : بأنه الصبي الصغير غير البالغ إن كان مميزًا[9].

وزاد الزحيلي بأنه مجهول النسب. [10] فافترق هنا عن اليتيم لأن اليتيم معلوم النسب.

---

1 – البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سبق ذكره، ج2249/7 ؛ المرغناني، برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل **الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح اللكوني**، تح: نعيم أشرف نور أحمد، ط1، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ج384/4 ؛ ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، تح: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409 هـ/1989م، ج87/2.

2 – الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار كتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003، ج313/8 ؛ وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الفكر، آفاق معرفة جديدة، دمشق، سورية، 1427هـ/2006، ج352/2.

3 – هو محمد بن زيد الأبياني.

4 – الأبياني: محمد زيد الابياني، **شرح الإحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، مكتبة النهضة بيروت ، ج 347/2.

5 – ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، ط 1، ج 7/ 392 ؛ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، مصدر سبق ذكره ، ج 834/2 –835

6 – سورة المائدة آية رقم 2.

7 – سورة الحج آية رقم 77.

8 – الشربيني: مغني المحتاج ص 440 ؛ البهوتي : منصور بن يونس إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سبق ذكره، ج1998/6؛ ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي ، ج241/5 ؛ الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار كتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003، ج317/8 ؛ المرغناني، برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل **الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح اللكوني**، تح: نعيم أشرف نور أحمد، ط1، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ج366/4 ؛ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م ج129/9 ؛ النووي: **روضة الطالبين**، ص 418 .
الشيرازي: **المهذب**، ص 441.

9 – القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد**، ص 309.

10 – الزحيلي: وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، ص 347.

أولاد المطلقين:

الطلاق لغة هو : (الطالق) يقال امرأة طالق محررة من قيد الزواج وناقة أو شاة طالق مرسلة ترعى حيث شاءت (ج) طلق وطوالق. [1] طلاق المرأة : بينونتها عن زوجها.

والطالق من الإبل : التي طلقت في المرعى وقيل : هي التي لا قيد عليها، وكذلك الخلية وطلاق النساء لمعنيين : أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال[2].

والطلاق شرعا هو : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وهو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[3].

وهو أيضا رفع قيد النكاح. [4]

والأصل في مشروعيته الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

ففي الكتاب الكريم كقوله تعالى: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.[6] وفي السنة الشريفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ »[7]. فالدلالة هنا على زيادة التنفير عنه وليس منعه .

أولاد الأسرى:

الأسير لغة هو : من أسر. شده بالإسار وهو القد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقد(القيد) فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به و أسره من باب ضرب و إسارا أيضا بالكسر فهو أسير ومأسور والجمع أسرى و أسارى . [8]

1 – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، مصدر سبق ذكره ، ج 563/2.

2 – ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، ط 1، ج 226/10–227.

3 – ابن قدامة: أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني ، ط1، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، 1409هـ ج 279/3.

4 – ابن نجيم: زين الدين الحنفي، **الدر المختار**، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1386، كتاب الطلاق ج 226/3 ؛ ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سبق ذكره، ج 410/3

5 – سورة البقرة آية رقم 229.

6 – سورة الطلاق آية رقم 1.

7 – الحاكم: محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت 1411 هـ/1990م، ط1، ج214/2. ؛ قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: بعد تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم وورد أيضًا بهذا اللفظ وبلفظ آخر في **سنن أبي داود** ج 2/ 254–255.

8 – الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995، ج7/1

والأسير : الأخيذ . ففي قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1] قال مجاهد :الأسير المسجون، والجمع أسراء و أسارى و أسرى .[2]

أما الأسير في الشرع فهو : من الأسر وهو القوة والحبس . ومنه سمى الأسير.[3]

فالشريعة الإسلامية قد رعت اليتيم وهو في بطن أمه فجعلت للحامل النفقة والسكنى فلا يجوز إهمال اليتيم لأن ذلك محرم وممنوع شرعًا .

ونفقه اليتيم تجب على وارثه على قدر ميراثه منه وتكون من مال اليتيم فإن لم يكن له مال فإن أقاربه يجبرون على ذلك فإذا لم يكن له أقارب ينفقون عليه فإن نفقته في بيت مال المسلمين .

وحضانة اليتيم تكون لمن يأتون بعد ذلك الأم وأم الأب والأخت من الأب لكن إذا كان ولي اليتيم فاسقًا أو غير عدل فإن الحاكم يتدخل .

وولاية اليتيم تكون على شؤون اليتيم المتعلقة بنفسه وعلى شؤونه المالية .

فلقد أ مرنا بتقوى الله سبحانه وتعالى في اليتامى لأنهم ضعفاء وإن التفريط في حقوقهم تفريط في أوامر من الله وفي نواه منه، والإنسان المسلم يكون مؤتمرًا بأوامر الله ومنهيًا بنواهيه وخاصة فيما يتعلق بالآخرين .

ويمكننا أن نقسم اليتيم من حيث التمييز إلى قسمين :

يتيم غير مميز : فهذا لا يعطى شيئًا من ماله .

أما المميز : فقد اختلف فيه الحكماء على ثلاثة أقوال :-

أولها : أن يؤذن له في البيع والشراء .

الثاني : لا يجوز له أن يأذن في ذلك .

والرأي الثالث وهو الأوسط : فهو أن يؤذن له إذا كان مميزًا في البيع والشراء للتدريب في الأمور اليسيرة .

فلقد أقام الإسلام نظرته إلى اليتيم على قاعدة التعاون على البر والتقوى، وهذا بعض ما يفهم من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾[4]

1 – سورة الإنسان آية رقم 8.

2 – ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، ط 1، ج 19/4.

3 – الجزري: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي المكتبة الإسلامية ، ج48/1.

4 – سورة النساء آية رقم 1.

وفتح الباب أمام اليتيم ليأخذ مكانه في المجتمع . وكان قبل الإسلام يعيش على هامش الحياة .

فقبل أن يبزغ فجر الإسلام، لم يكن لليتيم وضعه اللائق له في المجتمع، وضاع حقه في زحمة الأهواء الطامعة فيه، وقد يشير إلى ذلك ما روته حليمة السعدية : من عدم رغبة المرضعات في إرضاع اليتيم لفقده الوالد الذي يعطي الأجر الجزيل . قال : " إنما نرجوا المعروف من أب الصبي فكنا نقول : يتيم !! ما عسى أن تصنع أمه وجده ؟؟ . فكنا نكرهه لذلك. [1]

ومن صور هذا الظلم البين ما جاء في القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾[2]

فلقد نزلت هذه الآية بأوس بن ثابت الأنصاري، " توفي وترك امرأة يقال لها: أم كجة، وثلاث بنات له منها . فقام رجلان هما إبنا عم الميت ووصياه يقال لهما : سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا فقال عليه الصلاة و السلام : «انْصَرِفَا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ لِي فِيهِنَّ» فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[3]. فأرسل إليهما أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال " [4]. فلما ذكر الله تعالى اليتامى وصله بذكر المواريث .

فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم.

1 – الحلبي: علي بن برهان الدين، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، دار المعرفة، بيروت، 1400، ج85/1.

2 – سورة النساء آية رقم 7.

3 – سورة النساء الآيات: 11–12–13.

4 – القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م ،ج55/5

المطلب السادس: حالات اليتيم في الإسلام.

ولليتيم في الإسلام حالتان في المجمل:

الأولى : أن يموت أبوه و يترك له مالا فتتكفل به أمه و ترعاه مثلا أو جده أو عمه .. أو أحد من أقاربه فيحفظ له ماله و لا يقربه إلا بالحسنى ثم يؤدي له ماله حين يرى أنه يستطيع التصرف فيه ، وذلك حين يبلغ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتاواه ..." أما إذا خلفا له مالا يقوم بحاله فإنه حينئذ لا يكون محلا للصدقة، وإنما يكون محلا للرعاية والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال ويحفظ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا ينبغي . فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده، وإذا كان لا مال له كان محتاجًا أيضًا إلى المال، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1].

فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك بالتصرف فيه بالتجارة والتنمية وبالنصح وأداء الأمانة حتى يبلغ اليتيم أشده أي حتى يبلغ الحلم، ويزول عنه السفه ويكون رشيدًا، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه والإساءة إليه، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب، كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2].

فأخذ مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقاتِ » قلنا ما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[3].

فجعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الموبقات أي "المهلكات" .

الثانية : أن يموت أبوه و لم يترك له من المال شيئا ، وهذا تنفق عليه أمه أو أقاربه بالحسنى .. من باب التعاون على البر و التقوى ومن باب ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾[4]. وهذا اليتيم يعتبر من الفقراء أو المساكين و الزكاة له جائزة و تكون من باب الكفالة أيضا .

1 – سورة الأنعام آية رقم 152.

2 – سورة النساء آية رقم 10.

3 – البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1423هـ/2002م ، ج 1017/3 حديث رقم 2615.

4 – سورة النساء آية رقم 36.

اليتيم الذي لا مال له

فاليتيم إما أن يكون ذا مال ، أو لا مال له ، فالثاني إما أن يتولى أحد أقاربه الإنفاق عليه أو تنفق عليه أمه أو يعطى من الزكاة الواجبة و الصدقات أيضا فهو يكون من الفقراء أو من المساكين .... فالله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1].

و قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[2] وقال جل شأنه: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[3]

وقال عليه الصلاة و السلام فيم أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.. أو كَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ»[4].

1 – سورة التوبة آية رقم 60.

2 – سورة البقرة آية رقم 215.

3 – سورة البقرة آية رقم 177.

4 – البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1423هـ/2002م ، حديث رقم 5039، ج 2047/5.

المبحث الثاني

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات

المطلب الأول: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم

المطلب الثاني: بيع الولي وشراؤه من نفسه

المطلب الثالث: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به

المطلب الرابع: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة

المطلب الخامس: بيع مال اليتيم نسيئة

المطلب السادس: بيع مال اليتيم بالعرض

المطلب السابع: رهـن مال اليتيم

مدخل: شرح مفردات العنوان

الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وجمعها فوائد وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيداً، وأفدته مالاً أعطيته، وأفدت منه مالاً: أخذت... [1].

وأما اليتيم: فاليتم: الانفراد، واليتم في الناس: فقدان الأب، وفي البهائم من قبل الأم.

فاليتيم: الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ، والجمع أيتام، ويتامى، ويتمة[2].

وروي في حديث علي مرفوعاً: " لا يتم بعد احتلام "[3].

وورد موقوفاً على ابن عباس رضي اللّه عنهما[4].

والمعاوضات: جمع معاوضة.

والعوض: هو البدل، والجمع أعواض، مثل: عنب وأعناب، واعتاض وتعوض: أخذ العوض، واستعاض: سأل العوض[5].

والمراد بها: العقود التي يقصد بها الكسب والربح، كعقد البيع، ونحوه.

1 – ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1990هـ، ج521/2 ؛ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ – 1979م. ج464/4؛ وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الفكر، ج485/2.

2 – ينظر: الجوهري: **الصحاح** ، **مصدر سبق ذكره**، ج2064/5 ؛ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، **المصدر السابق**، ج154/6 ؛ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: **لسان العرب**،ط1، دار صادر، بيروت، 645/12.

3 – أبو داود سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت.ج128/2 ؛ الطحاوي، بو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: **شرح مشكل الآثار**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994 م، ج 131/2، وأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى**، المحقق الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية ، ط1، حيدر آباد، الهند، 1344هـ/1933م 57/6. و أبي الحجاج يوسف المزي: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، ج463/3

4 – الإمام أحمد بن حنبل: **المسند**، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ج224/1،

5 – الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، **مصدر سابق** ج438/2.

المطلب الأول: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلاً، أو ولياً، أو ناظر وقف أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظر ومصلحة، لا تشهٍ واختيار، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم[1].

قال اللّه تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ**﴾[5].

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم، وأصلح لمالهم.

المطلب الثاني: بيع الولي وشراؤه من نفسه

اختلف العلماء رحمهم اللّه في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه.

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه. إذا زالت التهمة، بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء، وينقص عنه في البيع.

وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد ورد عن الإمام أحمد الجواز بشرطين:

أ) أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

---

1 – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م ص121 ؛ وابن النجيم: **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط4، دار الفكر، دمشق، 1426هـ/2005 ، ص224 ؛ وعبد الرحمن السعدي: **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، ط1 ، مكتبة السنة، 2002 ص85 ؛ والبورنوُ محمد صدقي بن احمد: **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، مكتبة التوبة، الرياض، العربية السعودية، 1418هـ/1997 307/4.

2 – سورة البقرة الآية: 220.

3 – سورة النساء الآية: 10.

4 – سورة الأنعام الآية: 152.

5 – سورة النساء الآية: 127.

6 – شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان 32/28، وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2،دار الكتب العلمية ، بيروت، 1406هـ ج154/5، وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ج211/6.

7 – الإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن ابن قاسم: **المدونة الكبرى** ، دار الفكر 1406هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ج288/4، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي: الإشراف على مسائل الخلاف، ط1، مطبعة الإرادة ،ج28/2؛ و ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط6 ، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ/1982م ج303/2.

ب) أن يتولى النداء غيره [1].

وبه قال ابن حزم إلا أنه لم يشترط الزيادة، بل يشترط عنده عدم المحاباة[2]. لكن استثنى أبو حنيفة: القاضي ووصية فلا يملك ذلك

وحجة هذا القول:

1) قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[3]. وجه الدلالة: أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا عام يشمل الولي، ،غيره.
2) ما ورد أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما "أنه اقترض مال اليتيم"[4]. وجه الدلالة: أن في القرض نوعاً من التبرع، فإذا جاز ذلك في القرض، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى. ونوقش: بقول الإمام أحمد: "إنما استقرض نظراً لليتيم، واحتياطاً إن أصابه شيء غرمه " [5].
3) أن تصرف الولي بولاية مستقلة فأشبه الأب والجد[6].
4) أنه متى باع من نفسه بزيادة على ما يباع به علم، أنه أراد نفع اليتيم، فنفذ تصرفه فيه كما لو باعه من أجنبي[7].
5) أنه يجوز له بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة، فبيعه منه بالزيادة المتيقنة أولى.
6) أن الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشترين بدليل أن الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمه جاز، فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصح الشراء، كما لو حصل من أجنبي[8].

واحتج ابن حزم: أن الولي مأمور بالقيام بالقسط، والتعاون على البر، فإذا فعل ما أمر به فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولم يأت قط نص قرآن ولا سنة بالمنع[9].

القول الثاني: أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه. وهو مذهب الشافعية [10]، والحنابلة [11]، لكن

---

1 – القاضي أبو يعلى: **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط1، مكتبة المعارف ، الرياض، 1405هـ/1985م، ج1/398 ؛ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف**، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي ،ط1. دار هجر، مصر، 1417هـ، ج13/371.

2 – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث – القاهرة 8/234.

3 – سورة **الأنعام** الآية: 152، **سورة الإسراء** الآية: 34.

4 – الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – جنوب أفريقيا، ، 1390 هـ– 1970م، ج4/70، والبيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج2/285 .

5 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق13/378.

6 – فخر الدين، ابن الدَّهَّان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط1، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، 1422هـ – 2001م 3/923 .

7 – القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي: **الإشراف على مسائل الخلاف**، مصدر سابق، 2/27.

8 – القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي: **الإشراف على مسائل الخلاف**، مصدر سابق ، 2/28.

9 – سعيد بن حزم: **المحلى**، مصدر سابق 8/324.

10 – ابن الدَّهَّان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة** ، مصدر سابق، ج3/923 .

11 – القاضي أبو يعلى: **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق، ج1/398. المرداوي: **التنقيح المشبع**، ط1. المؤسسة السعيدية، ص(206).

استثنى الشافعية الجد، فقالوا: له أن يشتري ويبيع من نفسه.

وحجته:

1) ما يُروى عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: " لا يشتري الوصي من مال اليتيم"[1].
2) ما ورد أن رجلاً من همذان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق، فقال: "إن رجلاً أوصى إليَّ وترك يتيماً فأشتري هذا الفارس، أو فرساً آخر من ماله، فقال عبد اللَّه: لا تشتر شيئاً من ماله، وفي الكتاب: لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله" [2].
3) أنه متهم في طلب الحفظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه[3].
4) أن من لا يجوز له أن يشتري بثمن المثل لا يجوز له أن يشتري بأكثر كالوكيل [4].
5) أن إطلاق البيع ينصرف إلى العرف والعرف أن يبيع ولا يشتري الإنسان من نفسه[5].

المطلب الثالث: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به[6]

المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم

القول الأول:

للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم، وأن يدفعه لغيره مضاربة. بل صرح جمع من أهل العلم على استحباب ذلك[7]. وهذا قول جمهور أهل العلم[8].

وحجة هذا القول:

1) ما روي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ألا

---

1 – أحمد بن حجر العسقلاني: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م، ج108/3

2 – سعيد بن منصور: **سنن سعيد بن منصور**، ط1، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414هـ ، (327) عبد الرزاق: **المصنف**، مصدر سابق، 94/9. البيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، 285/6

3 – انظر: القاضي أبو يعلى: **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، مصدر سابق 399/1. بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج372/13.

4 – ابن الدَّهَّان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة** ، مصدر سابق، ج924/3.

5 – برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي: المبدع شرح المقنع: تحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م ج368/4، ومصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**. ط1، من منشورات المكتب الإسلامي، دمشق 463/3.

6 – المضاربة: لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة. وفي الاصطلاح: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. أبي محمد عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني** ، ط1، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، 1409هـ، ج132/7.

7 – علاء الدين علي بن محمد البعلي: **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص138. .

8 – أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت 66/2، و شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، ، مصدر سابق، 28/28، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي ، 468/8، والإمام مالك: **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، 314/5، و أبي عمر بن عبد البر : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1398 هـ – 1978 م 1033/2، و أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، تحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، 1412 – 1991- 124/5، و شمس الدين المقدسي أبي عبد اللَّه محمد بن مفلح: **الفروع**، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة 321/4، و بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق 338/4.

من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[1]. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاتجار في أموال اليتامى، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم. لكنه ضعيف لا يحتج به. وورد أن عثمان بن أبي العاص « قدم على عمر، فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه؟ قال: فدفعه إليه»[2].

2) ما ورد عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة" [3].

3) ما رواه القاسم بن محمد [4]قال: "كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم تدفعه مقارضةً فبورك لنا فيه" [5].

4) ولأن ذلك أحظ للمولى عليه ؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم[6].

القول الثاني: أنه يكره أن يدفع ماله مضاربة

وبه قال الحسن البصري[7]وعن الإمام أحمد عدم الجواز[8].

وحجته: اجتناب المخاطرة به، وأن خزنه أحفظ له[9].

المسألة الثانية: أخذ جزء من ربح ماله

اختلف العلماء رحمهم اللَّه في استحقاق الولي، أو غيره ممن عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه، وأن يعطي غيره. وهو مذهب الحنفية[10]، وتخريج للحنابلة[11].

1 – أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي: **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية 1398هـ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (636)، وأبي عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، تحقيق و تعليق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت : 1975 . (1299). وعلي بن عمر الدارقطني: **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ، القاهرة 109/2.

2 – عبد الرزاق: **المصنف**، مصدر سابق، 67/4، أبي عبيد : **الأموال**، مصدر سابق ص405، والبيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، 107/4.

3 – الإمام مالك بن أنس: **الموطأ** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985 251/1، وأبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ط1، الدار السلفية ، الهند، 1403هـ. 150/3، عبد الرزاق: **المصنف**، مصدر سابق، 68/4، و أبي عبيد : **الأموال** مصدر سابق ص455، و الدارقطني: **سنن الدارقطني**، مصدر سابق 110/2، والبيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، 107/4

4 – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أعلم الناس بحديث عائشة رضي اللَّه عنها، توفي سنة (105هـ)، وقيل (106هـ).

5 – الإمام مالك بن أنس: **الموطأ** ، مصدر سابق 251/1. وأيضاً أخرجه عبد الرزاق: **المصنف**، مصدر سابق، 66/4، والشافعي في مسنده ص204، وأبي عبيد : **الأموال** مصدر سابق ص456، وأبي شيبة الكوفي العبسي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق 149/3، البيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، 108/4.

6 – بن قدامة المقدسي: المغني ، مصدر سابق، 339/6.

7 – نفس المصدر والصفحة.

8 – بن قدامة المقدسي: **المغني** ، مصدر سابق 339/6، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، مصدر سابق، 321/4.

9 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف**، مصدر سابق ، 1417هـ.376/13.

10 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، 66/2،

11 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق376/13.

وحجة هذا القول: أنه إذا جاز للولي أن يدفع جزءاً من ربح مال اليتيم إلى غيره، فكذا يجوز له أخذ ذلك[1].

القول الثاني: أن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح، وله أن يعطي غيره ممن دفع له المال مضاربة. وبه قال جمهور أهل العلم[2].

وحجة هذا القول: أن الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه[3].

المطلب الرابع: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغبن فاحش [4]:

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته، أو اشترى بأكثر من قيمته، وكان ذلك بغبن فاحش. فيضمن باتفاق الأئمة[5].

قال شيخ الإسلام: "وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة"[6]. وحجته: ما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله. والبيع بغبن فاحش ليس من الأصلح له. مع إمكانه الفسخ بخيار الغبن.

المسألة الثانية: أن لا يكون بغبن فاحش

كأن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل يسيراً. فاختلف العلماء في تضمين الولي على قولين:

---

1 – نفس المصدر والصفحة.

2 – الإمام مالك: المدونة الكبرى، مصدر سابق، 314/5، بن عبد البر : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مصدر سابق، 1033/2، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،124/5، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، مصدر سابق، 321/4، بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق 338/4.

3 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق377/13.

4 – الغبن الفاحش: قيل: إنه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، وغير الفاحش: الذي يدخل تحت تقويم المقومين. وقيل: إن مرده إلى العرف مما يتغابن الناس به عرفاً فليس فاحشاً وما يتغابن الناس به عرفاً فهو فاحش. الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،153/5، والنووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،303/4، ومصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، مصدر سابق، 412/3)..

5 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،153/5، وبن عبد البر : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مصدر سابق،1034/2،

6 – شيخ الاسلام احمد بن تيمية: **مجموع فتاوي** ، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004 ، 43/30.

القول الأول: أنه إذا اجتهد وتحرى فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن. وبه قال شيخ الإسلام[1]، وهو ظاهر اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي[2] رحمه اللّه تعالى. وحجته في ذلك :

1) ما رواه أسامة بن زيد رضي اللّه عنه قال: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ " [3].

وجه الدلالة: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لم يضمن أسامة بن زيد رضي اللّه عنه بدية ولا كفارة ؛ لأنه مجتهد غير مفرط[4].

2) قال شيخ الإسلام: " وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب مَنْ يظنه حربياً، فبان مسلماً، فإن جماع هذا: أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان ؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل ... "[5].

3) أنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون[6].

القول الثاني: أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل، فإن كان مما يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن، وإن كان مما لا يتغابن به الناس عرفاً ضمن. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة [7].

وحجته: أن إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل، فيضمن إذا نقص، أو زاد على ثمن المثل.

ولأن تصرفه مقيد بالنظر في حق الصغير، ولا نظر فيما لا يتغابن به الناس[8].

وما يتغابن فيه الناس جرى العرف بالتسامح فيه.

ولأن اليسير لا يمكن التحرز عنه، ويكثر وقوعه، ففي اعتباره تعطيل لمصالحه.

القول الثالث: أنه لا يجوز البيع إلا بأزيد من الثمن، إلا إذا كان هناك حاجة فيجوز بالثمن، وهو مذهب المالكية [9].

---

1 – علاء الدين علي بن محمد البعلي: **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مصدر سابق ص140.

2 – خالد بن علي بن محمد المشيقح ، **الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات**، مجلّة الجامعة الإسلامية، العدد 125 ،المدينة المنورة، العربية السعودية، 1424هـ/2004م ، ص: 301

3 – الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ/1991م.. ج96/1

4 – ينظر: علاء الدين علي بن محمد البعلي: **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مصدر سابق ص140.

5 – **نفس المصدر**: ص140، 141.

6 – خالد بن علي بن محمد المشيقح ، **الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات**، مرجع سبق ذكره، ص302

7 – ينظر: الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،153/5، النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،188/4، 303، بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق 369/4–370، مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، مصدر سابق 412/3.

8 – ينظر: فخر الدين الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، 211/6، ومجمع الأنهر 724/2. .

9 – الحطاب: **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق الغرناطي** ، ط2، دار الفكر، بيروت 73/5، ومحمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر 300/3.

المطلب الخامس: بيع مال اليتيم نسيئة[1]

المسألة الأولى: ملك الولي لذلك

اختلف العلماء رحمهم اللّه في الولي هل له بيع مال اليتيم نسيئة ؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي بيعه نساء إذا كان هنالك مصلحة، بأن يكون أكثر ثمناً وأنفع، أو لخوف عليه من نحو نهب، ونحو ذلك.

وهذا ظاهر مذهب المالكية، حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[2].

وحجته: قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ** ﴾[5].

وإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة، فهو من الإصلاح لماله، وقربانه بالتي هي أحسن، ومن القيام له بالقسط.

أن الولي يملك الاتجار بمال اليتيم، والبيع نسيئة لمصلحته من عادة التجار وعملهم[6].

القول الثاني: يجوز بيع مال اليتيم نسيئة إذا لم يكن الأجل فاحشاً لا يباع هذا المال به. وهذا قول الحنفية[7]. و أن الأجل إذا كان يسيراً يعفى عنه، وإذا كان بعيداً اشترط زيادة الثمن لزيادة الأجل، وهذا يقول به جمهور أهل العلم.

القول الثالث: أن الولي لا يملك البيع نسيئة مطلقاً. وهو رواية عن الإمام أحمد[8].

المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازه:

تقدم أن جمهور أهل العلم يرون جواز بيع مال اليتيم نسيئة، وقد ذكر بعض العلماء شروطاً مأخذها:

---

1 – النسيئة: التأخير. الفيومي: **المصباح المنير** ، **مصدر سابق** 604/2. والمراد: بيع مال اليتيم بثمن مؤجل.

2 – ادريس الصنهاجي القرافي: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998 ، 39/4، وأحمد بن محمد بن أحمد الدردير: **الشرح الصغير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ، 142/1، وشمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003. 375/3، وبن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق377/13، بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق 339/4.

3 – سورة البقرة: 220.

4 – سورة الأنعام: 152، والإسراء: 34.

5 – سورة النساء: 127.

6 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،153/5.

7 – محمد أمين الشهير بابن عابدين: **حاشيه رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م 708/6.

8 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق377/13.

حرمة مال اليتيم، والاحتياط له.

الشرط الأول: أن يأخذ على الثمن المؤجل رهناً وفياً به، ولا يجزئ الكفيل عن الرهن. وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية[1]، واستثنوا الجد، فلا يشترط الرهن في حقه ؛ لأنه أمين في حقه.

والقول الثاني: أنه يحتاط على الثمن برهن، أو كفيل موثوق به. وبه قال جمع من الحنابلة[2].

الشرط الثاني: أن يشهد على البيع وجوباً.

الشرط الثالث: أن يكن المشتري موسراً ثقة.

الشرط الرابع: أن يكون الأجل قصيراً عرفاً. وهذه الشروط اشترطها الشافعية[3].

المطلب السادس: بيع مال اليتيم بالعرض

العروض لغة:

والعروض عند العرب اسم المال، وربما أوقعوا المال على كل ما يملكه الإنسان، وربما خصوه بالإبل[4]. وهو جمع عرض، وورد بفتح الراء وسكونها بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما فجعل العَرَض بفتحتين حطام الدنيا، والعَرْض بسكون الراء المتاع.

العروض اصطلاحاً:

العروض عند الفقهاء هو خلاف النقد من المال، والمال نوعان: عَرْض وعين، والعين هو النقد ، وتوضيح معناه عند أصحاب المذاهب الأربعة في التالية:

عند الحنفية: وهو عندهم ما سوى النقدين.

وقال الكمال ابن الهمام: "العروض جمع عرض بفتحتين: حطام الدنيا. كذا في المغرب والصحاح. والعرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير.

---

1 – محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 175/2، وشمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق ، 378/3. .

2 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق377/13.

3 – محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق 175/2، وشمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق ،378/3.

4 – انظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ج267/4.

عند المالكية: وهو عند المالكية ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها، فيشمل الحيوان[1].

واقتصر بعضهم على قولهم: ما عدا العين. قال في البهجة: "جمع عرض وهو في الاصطلاح ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها"[2].

عند الشافعية: وهو عندهم اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال.

قال في تحفة الحبيب: "والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين ما قابل النصل في السهام، وبكسرها محل الذم والمدح من الإنسان، وبفتح العين والراء معاً ما قابل الجوهر " [3].

عند الحنابلة: وهو عندهم ما عدا الأثمان والحيوان والنبات. وهي نوعان: عروض القنية (أموال القنية)، وعروض التجارة.

قال الموفق ابن قدامة: " العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال"[4].

مشروعية بيع مال اليتيم بالعروض

اختلف أهل العلم في جواز ذلك للولي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز ذلك عند المصلحة. كزيادة في الثمن، ونحو ذلك. وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة[5]، وهو قول الشافعية[6]، وبه قال بعض الحنابلة[7].

---

1 – وانظر: محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار النشر: دار الفكر – بيروت: ج3/78 ، ومحمد بن عبد الله الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي**، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ ، ج2/195، ج5/235، و أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر – بيروت، 1415، ج1/345. و أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **شرح ميارة** ، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت 1420هـ /2000م ، ط1، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج1/472.

2 – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، **البهجة في شرح التحفة** ، تح : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، ط1 ، 1418 هـ/1998م، ج2/34.

3 – سليمان بن حمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م ، ج3/55) ، وانظر: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، المكتبة الإسلامية – ديار بكر ، تركيا، ج6/309، و محمد الشربيني الخطيب ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تح: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج1/215.

4 – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت ، ط1، 1405هـ ج2/623.

5 – القرافي: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مصدر سابق ج4/39 ؛ محمد بن عبد اللّه الخرشي: **شرح الخرشي**، ط. الثانية، المطبعة الكبرى، بولاق 5/297.

6 – النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق 4/187 ؛ محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق 2/175.

7 – مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، مصدر سابق 3/410.

القول الثاني: الجواز بشرط عدم ضرر اليتيم. وهو ظاهر قول الحنفية [1].

القول الثالث: عدم جواز بيعه بالعرض. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة [2].

وحجته: أن البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعَرَضِ[3].

المطلب السابع: رهـن مال اليتيم

المسألة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم

إذا ارتهن الولي مال اليتيم بدين لغير اليتيم، سواء كان للولي أو غيره، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: عدم الجواز. وهو قول جمهور أهل العلم [4].

وحجته: ما تقدم من الدليل على عدم جواز قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وفي رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به قربان له لا بالتي هي أحسن؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه.

القول الثاني: أن الولي إذا رتهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحساناً. وبه قال الحنفية [5].

وحجته: قياس رهن مال اليتيم على إيداعه[6].

المسألة الثانية: أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم

يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته.

فمثال الحاجة: أن يقترض له لحاجته إلى النفقة، أو الكسوة، أو لتوفية مالزمه، أو لإصلاح ضياعه ونحو ذلك.

ومثال المصلحة: أن يشتري له ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة.

---

1 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،153/5.

2 – مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، مصدر سابق 410/3.

3 – ينظر: بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق 367/4 ؛ مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، مصدر سابق 463/3.

4 – ابن عابدين: **حاشيه رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار**، مصدر سابق، 495/6 ؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق،187/4 ؛ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الفكر، بيروت ، 1402هـ450/3.

5 – جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية**، الطبعة الثانية، المطبعة الكبى الأميرية ، بولاق، مصر، 1310هـ، ج149/6.

6 – برهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الثانية دار الفكر ، بيروت، 1411هـ، ج135/4.

كأن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله. وإلى هذا ذهب الشافعية[1].

وعند الحنفية، والمالكية، والحنابلة[2]: أن رهن مال اليتيم متعلق بحاجته.

ولم يتعرضوا للمصلحة، ولعل ما ذهب إليه الشافعية هو مقتضى قول جمهور أهل العلم، إذ إنهم يتفقون على أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة والدليل على هذا:

1- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن[3]

2- أن الرهن من توابع التجارة، لأن التاجر يحتاج إليه، والوصي يملك الاتجار بماله، فملك توابعها[4].

وفي وجه للشافعية: لا يجوز رهن مال اليتيم بحال. لكن حكم عليه النووي بالشذوذ [5].

1 – النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق 62/4.

2 – جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** ، مصدر سابق، 444/6، ومصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، مصدر سابق، ج411/3.

3 – ينظر: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، مرجع سبق ذكره، ص 290.

4 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج154/5.

5 – النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج62/4.

المبحث الثالث

الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات

المطلب الأول: إقراض مال اليتيم

المطلب الثاني: إعارة مال اليتيم

المطلب الثالث: الهبته، والصدقة ، والوقف من مال اليتيم

المطلب الرابع: أكل الولي من مال اليتيم

المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم

المطلب السادس: الإفادة بإخراج الواجب في ماله

المبحث الثالث: الإفادة من ماله في عقود التبرعات[1]

المطلب الأول: إقراض مال اليتيم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ملك ذلك

اختلف العلماء رحمهم اللَّه في ملك الولي لقرض مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز قرضه للمصلحة مطلقاً.

مثل: أن يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو غيرهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفاً من السوس، أو نقص قيمته، وأشباه هذا.

وهو قول جمهور أهل العلم [2]، واستثنى الحنفية، وبعض الشافعية القاضي، فله قرضه مطلقاً.

وحجه هذا القول:

1) ما ورد أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما "كان يستقرض مال اليتيم". قال الإمام أحمد: "إنما استقرض نظراً لليتيم، واحتياطاً له إن أصابه شيء غرمه"[3].
2) أن لليتيم في إقراض ماله للمصلحة حظاً، فجاز كالتجارة به.
3) أنه إذا لم يكن في إقراض ماله حظ لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته[4].

واحتج من استثنى القاضي فله قرضه ماله مطلقاً:

1) أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين، إذ الظاهر أن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم، وله ولاية التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً وغالباً[5].
2) أن القاضي ذو سلطة تَضْمَن استرداد القرض في أجله، وتمنع جحوده ممن اقترضه، ولهذا يجوز له دون.

---

1 – التبرعات : جمع تبرع وهو الفضل والمراد بعقود التبرعات: العقود التي يقصد بها الإرفاق والإحسان كالقرض والهبة ونحو ذلك. الفيومي: **المصباح المنير ، مصدر سابق**، ج1/44

2 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج6/584 ؛ القرافي: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، مصدر سابق، ج4/39 ؛ ومجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه**، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، ج1/347 ، ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، مصدر سابق، ج4/319.

3 – بن قدامة المقدسي: **المغني** ، مصدر سابق 6/344 ؛ بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج13/378.

4 – إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، ج4/449.

5 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج6/584 .

القول الثاني: عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية [1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

وحجة هذا القول:

1) ما ورد عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنه قال: "لا تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ – أي اليتيم – وَلا تَسْتَقْرِضْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ"[3].

المسألة الثانية: شرط القرض عند من أجازه

الأول: شرط الرهن.

اختلف الفقهاء رحمهم اللَّه في اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه إن رأى الولي المصلحة في أخذ الرهن أخذه، وإن رأى المصلحة في تركه. وهذا مذهب الشافعية [4].

وعند الحنابلة[5]: عدم اشتراط الرهن، ولعل هذا فيما إذا كانت المصلحة في تركه، فإن كانت المصلحة في أخذه اشترط، إذ تصرفات الولي عند الحنابلة منوطة بالمصلحة.

وحجته: أن الظاهر أن من يستقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا يبذل رهناً، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ[6].

القول الثاني: اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم. وهو وجه في مذهب الحنابلة[7].

وحجته: الاحتياط لماله.

الشرط الثاني: أن يكون المقترض مليئاً ثقة. وهو قول جمهور أهل العلم [8].

وحجته:

1 – النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج4/191 .
2 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج13/378 .
3 – أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق:
4 – وزكريا الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، نشر المكتبة الإسلامية، ج2/214 .
5 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج13/379 ؛ بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/339 .
6 – بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/339 .
7 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج13/379.
8 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،، ج6/584 ؛ بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/339.

1) أن غير المليء لا يمكن أخذ البدل منه، فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد مال اليتيم [1].
2) أن غير الثقة قد يجحد مال اليتيم، أو يماطل في إيفائه.

الشرط الثالث: أن يشهد على ذلك.
وهو مذهب الشافعية.

الشرط الرابع: أن لا يكون المقترض الولي، أو الحاكم.
وبه قال بعض الحنابلة[2].

المطلب الثاني: إعارة مال اليتيم

تعريف الإعارة:

الإِعَارَةُ فِي اللُّغَةِ : مِنَ التَّعَاوُرِ ، وَهُوَ التَّدَاوُل وَالتَّنَاوُبُ مَعَ الرَّدِّ . وَالإِعَارَةُ مَصْدَرُ أَعَارَ ، وَالاِسْمُ مِنْهُ الْعَارِيَّةُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْفِعْل ، وَعَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارِ ، وَالاِسْتِعَارَةُ طَلَبُ الإِعَارَةِ [3].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةٍ .

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ مَجَّانًا[4].

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ : بِأَنَّهَا تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِلاَ عِوَضٍ [5].

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّهَا شَرْعًا إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِالشَّيْءِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[6].

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ : بِأَنَّهَا إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمَال[7].

حكم إعارة مال اليتيم

اختلف أهل العلم رحمهم اللَّه في حكم إعارة الولي لمال اليتيم، على قولين:

---

1 – بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/339 .
2 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج13/381.
3 – محمد مرتضى الحسني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م مادة (عور) ج13/163 وما بعدها .
4 – ابن عابدين، ج4/502 .
5 – أبي البركات أحمد بن محمد بن احمد الدزدير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تح، د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج3/570.
6 – شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هـ/2003، ج5/117.
7 – أبي محمد عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني ، ط1، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، 1409هـ، ج7/340 .

القول الأول: أن الولي لا يملك ذلك.
وهو قول جمهور أهل العلم [1].

وقيده ابن عبد البر: بما إذا لم يكن مصلحة، وإلا جاز.

وحجة هذا القول: أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، فكان ضرراً [2].

القول الثاني: أن الولي يملك إعارة مال اليتيم.
وبه قال الحنفية استحساناً [3] .

وهذا القول هو مقتضى قول من أوجب العارية على المستغني عنها ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام [4].

ووجه الاستحسان عند الحنفية : أن هذا من توابع التجارة فملكها الولي بملك التجارة ، ولذا ملكها المأذون له – أي بالتجارة –[5].

قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾[6].

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل ذم على منع الماعون، وهذا يشمل منع إعارته، فدل ذلك على وجوب العارية[7].

ولما روى جابر عن النَّبِيّ **صلى الله عليه وسلم** قال:« " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ [8]تَطَؤُهُ ذَاتُ الأَظْلاَفِ بِأَظْلاَفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ ، وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا أَدَاءُ حَقِّهَا ؟ قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ»[9].

1 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،5/153 ، وبن عبد البر : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مصدر سابق، ج2/1034 ،
2 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج6/584.
3 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق،ج6/584 .
4 - الاختيارات ص92
5 - الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق 3/153 .
6 - سورة الماعون، الآية : 7 .
7 - ينظر : ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق،ج8/497 ؛ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الحمان بن معلي اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م، ص 935.
8 – أي مستو . النهاية، ج1/146 ، و الفيومي: **المصباح المنير ، مصدر سابق**، ج2/496 .
9 – الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: مصدر سابق ج2/682 .

المطلب الثالث: الهبته، والصدقة ، والوقف من مال اليتيم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض

لا يجوز التبرع بمال اليتيم مجاناً باتفاق الأئمة[1].

ويدخل في ذلك: هبته بلا عوض، ووقفه، والصدقة به، والمحاباة به في البيع والشراء، والإجارة ونحو ذلك.

والحجة في هذا: أن هبة مال اليتيم والصدقة به ونحو ذلك إزالة لملكه من غير عوضن فكان ضرراً محضاً[2].

لكن إذا تضمن العفو عن شيء من ماله إدراك بقية ماله، فللولي ذلك[3]وجوباً [4]

لقوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾[5].

فالخضر رحمه اللَّه فوت جزءاً من السفينة بالعيب إدراكاً لجميعها[6]؛ وما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولأن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة، والمصلحة هنا بالعفو[7].

المسألة الثانية: أن يكون بعوض:

مثل أن يهب كتاب اليتيم مقابل دراهم.

فاختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: الجواز. وهو مذهب الحنابلة، بشرط كون العوض مثل قيمة الموهوب فأكثر[8].

---

1 – بدائع الصائع 5/153، جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق،ج6/149؛ الحطاب: **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق الغرناطي**، مصدر سابق، ج5/70 ؛ المرداوي: **التنقيح المشبع**، ط1، المؤسسة السعيدية، ص266.

2 – ينظر : الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج6/584 .

3 – ينظر : جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** ، مصدر سابق، ج6/149 ؛ الخرشي: **شرح الخرشي** مصدر سابق، ج5/297 ؛ محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج2/174.

4 – محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق ج2/174 .

5 – سورة الكهف : 79 .

6 – محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج2/174 .

7 – المصدر السابق.

8 – محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، مصدر سابق، ج4/319 ؛ مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، مصدر سابق 3/463 ؛ إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج13/450.

وحجته:

1) أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فملكها كما يملك البيع[1].

2) أن العوض إذا كان أقل من قيمة الموهوب، فهو نوع من المحاباة والولي لا يملك ذلك[2].

القول الثاني: أن هبة الثواب ،لا تجوز إلا بغبطة ظاهرة[3]. وهو مذهب الشافعية[4].

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً. وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6].

وحجة هذا القول : أما الحنفية فعللوا: أن الهبة بعوض هبة ابتداء، بدليل أن الملك فيها يتوقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة، فلم تنعقد هبته، فلا يتصور أن تصير معاوضة[7].

وأما المالكية: فعللوا: أن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب لا يلزمه إلا القيمة، والوصي لا يبيع بالقيمة[8].

المسألة الثالثة: التضحية عنه من ماله

اختلف أهل العلم رحمهم اللّه في شراء الأضحية لليتيم من ماله على قولين:

القول الأول: أن الولي ونحوه يملك شراء الأضحية لليتيم من ماله إذا كان موسراً. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[9].

وحجته:

1) قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** ﴾[10]. وقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ**﴾ [11].

---

1 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج584/6 .

2 – إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، ج450/3 .

3 – الغبطة لغة : حسن الحال . وفي الاصطلاح : عند الشافعية : أن يزاد على ثمن المثل زيادة لا يستهين بها العقلاء. وعند القاضي من الحنابلة : أن يزاد زيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله. وعند ابن قدامة : أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعداً. أنظر: الفيومي: **المصباح المنير ، مصدر سابق** ، ج442/1 ؛ محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج175/2.

4 – النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج189/4 ، وزكريا الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج213/2 .

5 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج584/6 .

6 – الحطاب: **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق الغرناطي** ، مصدر سابق، ج73/5 ، الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج300/3 .

7 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج584/6 .

8 – أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير: **الشرح الكبير**، ج300/3 .

9 – ومجمع الأنهر 516/2 ، وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** ، مصدر سابق، ج149/6، وبن عبد البر : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مصدر سابق، ج834/2 ، وبن قدامة المقدسي: المغني ، مصدر سابق، ج378/13 ، بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج340/4.

10 – سورة البقرة : 220.

11 – سورة النساء : 127 .

وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1].

وجه الدلالة: أن شراء الأضحية لليتيم من ماله من الإصلاح في ماله، والقيام له بالقسط وقربانه بالتي هي أحسن لما فيه من جبر قلبه، وإلحاقه بمن له أب، وإدخاله السرور عليه[2].

2) حديث نبيشة الهذلي أن النَّبِيّ **صلى الله عليه وسلم** قال: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وذكر لله عز وجل" [3].

3) أن شراء الأضحية بمنزلة الثياب الحسنة، وشراء اللحم [4] .

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يضحى عنه. وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد[5].

وحجته:

1) أنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز كالهدية[6].

قال ابن قدامة: " ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين، فالموضع الذي منع التضحية إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها، لعدم الفائدة فيها، والموضع الذي أجازها إذا كان اليتيم يعقلها ... "[7].

2) أنه مأمور بالاحتياط لماله، ممنوع من التبرع، والأضحية تبرع[8].

المسألة الرابعة: إعتاق رقيق اليتيم

وفيها أمور:

الأمر الأول: إعتاقه على غير مال.

لا يملك الولي إعتاق رقيق اليتيم على غير مال.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة[9].

وأجاز الإمام أحمد رحمه اللَّه عتق عبد اليتيم مجاناً إذا كان هناك مصلحة، مثل أن تكون له أمة لها ولد يساويان مجتمعين مائة، ولو أفردت ساوت مائتين، ولا يمكن إفرادها بالبيع، فيعتق الولد، لتكثر قيمة

1 – سورة الأنعام : 152 ، الإسراء : 34 .

2 – إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، ج3/450.

3 – الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: مصدر سابق، ج2/800

4 – بن قدامة المقدسي: **المغني** ، مصدر سابق، ج13/378 .

5 – بن قدامة المقدسي: **المغني** ، مصدر سابق، ج13/378 .

6 – بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/340.

7 – بن قدامة المقدسي: **المغني** ، مصدر سابق، ج13/378 .

8 – شيخ الاسلام احمد بن تيمية: **مجموع فتاوي**، ج8/425 .

9 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج6/584 ، جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** ، مصدر سابق، ج6/149 ، الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج3/301 ؛ وزكريا الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج2/313 ؛ مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه**، مصدر سابق، ج1/347 .

الأمة[1].

وفي الإنصاف: " ولعل هذا كالمتفق عليه "[2].

وذهب بعض المالكية: إلى جواز إعتاقه بغير مال إذا كان الولي موسراً[3].

الأمر الثاني: إعتاقه على مال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إعتاقه على مال وكذا مكاتبته إذا كان له فيه حظ، مثل: أن تكون قيمته ألفاً، فيكاتبه بألفين، أو يعتقه بهما. وهو مذهب المالكية[4]، مذهب الحنابلة [5].
وحجته: أنها معاوضة لليتيم فيها حظ فملكها وليه كبيعه [6].

القول الثاني: أنها تجوز كتابته إذا كان له فيها حظ، ولا يجوز إعتاقه على ماله. وهو مذهب أبي حنيفة[7].
وحجته:

1) أن الإعتاق على مال تعليق له على شرط، فلم يملكه الولي قياساً على التعليق على دخول الدار[8].

2) أن المقصود من العتق على مال العتق دون المعاوضة، فلم يملكه الولي، قياساً على الإعتاق بغير عوض.

3) أن المكاتبة عقد معاوضة فيملكها الولي، فكانت في معنى البيع، بخلاف الإعتاق على مال، فليست عقد معاوضة[9].

القول الثالث: لا تجوز كتابته، ولا إعتاقه على مال. وهو مذهب الشافعي[10].
وحجته:

1 – محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، مصدر سابق، ج4/319 ، بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/337.
2 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف**، مصدر سابق، ج13/373 .
3 – الدسوقي **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج3/301 ،
4 – الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج3/301.
5 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** ، مصدر سابق، ج13/372 ؛ مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه**، مصدر سابق، ج1/347 .
6 – بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق/ ج4/337 .
7 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج5/154.
8 – بن قدامة المقدسي: **المغني** ، مصدر سابق، ج6/342 ؛ بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج13/372.
9 – الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج5/154 .
10 – وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج2/213 .

1) أن المقصود من الإعتاق والكتابة التبرع دون المعاوضة فلم يجز كالإعتاق بغير عوض[1].

2) أن اليتيم يأخذ العوض من كسب الرقيق، وهو مال له فيصير كالعتق من غير عوض.

المطلب الرابع: أكل الولي من مال اليتيم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ملك ذلك.

وفيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون الولي غنياً.

إذا كان الولي غنياً، فاختلف أهل العلم في ملكه للأكل من مال اليتيم على قولين:

القول **الأول:** أنه لا يملك الأكل من مال اليتيم. وهذا قول جمهور أهل العلم[2]. واستثنى الحنابلة رحمهم اللّه ما إذا فرضه الحاكم للغني، فيجوز بلا خلاف عندهم.

وحجته:

1) قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]. فالآية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم.

وقد ورد عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: " ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ"[4].

ورد: بوجود الدليل وهو قوله تعالى في الآية: ﴿ومن كان فقيراً فليستعفف ﴾ إذ لا يجب على الفقير أن يأكل.

2) قول عمر رضي اللّه عنه: " إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ

---

1 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف**، مصدر سابق، ج372/13 .

2 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج65/2 ؛ الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج584/6 ؛ وأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي: **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر ج326/1 ؛ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: **القوانين الفقهية**، ط1، دار العلم، بيروت 327، 328 ؛ بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف**، مصدر سابق، ج402/13.

3 – سورة النساء : 6.

4 – أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (2212) ص 527 ؛ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج2315/4.

اسْتَعْفَفْتُ ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا أُيْسِرْتُ قَضَيْتُ "[1]. وعمر رضي اللَّه عنه له سنة متبعة.

3) ما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...** ﴾ قال: " بغناه، ولا يأكل مال اليتيم، ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم " [2].

القول الثاني: أنه يجوز للغني الأكل.

وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن عقيل[3].

وحجته:

1) القياس على عامل الزكاة، فله الأخذ مع غناه[4].
2) أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال، فكذلك يجوز للوصي إن كان غنياً أن يأكل من مال اليتيم[5].

الأمر الثاني: أن يكون فقيراً:

إذا كان الولي فقيراً، فقد اختلف العلماء رحمهم اللَّه في ملكه.

الأكل من مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يملك ذلك.

وهو قول الجمهور، فهو قول للحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجته:

1) قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [6].

---

1 – محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي ، 1421هـ– 2001م، ج3/276 ؛ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م، ج7/582 ؛ أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله واختلاف العلماء في ذلك**، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط1 ، مؤسسة الرسالة، 1412هـ– 1992م، ج2/148 و البيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج6/4-5 .

2 – ابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق، ج2/153.

3 – بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/345 ؛ بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج13/402.

4 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج13/402.

5 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/66 ؛ ابن العربي: **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج1/326.

6 – سورة النساء : 6.

وقد تقدمت آثار الصحابة رضي اللَّه عنهم في ذلك، وأن الآية نزلت في ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنياً، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيراً. الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية نسختها الآية التي تليها ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾[1]، كما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما[2].

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [3].

وأجيب عن هذا الوجه:

أنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع، قال ابن العربي: "أما من قال: إنه منسوخ، فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿**فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب"[4].

الوجه الثاني: أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم [5]. كما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما[6] .

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الأول: أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة رضي اللَّه عنهم للآية، ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه ، قال ابن النحاس: "واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على أن الأسانيد عنه صحاح"[7].

الثاني: أنه لو كان هذا معنى الآية، لما أحتيج إلى ذكره لكونه ظاهراً.

---

1 – سورة النساء : 10 .

2 – أبي عبيد : الأموال مصدر سابق، ص 438 ؛ ابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق، ج2/147 ؛ سعيد بن حزم: **المحلى**، مصدر سابق، ج8/328

3 – سورة النساء : 29 .

4 – ابن العربي: **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج1/325 .

5 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج1/65 ؛ ابن العربي: **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج3/325 ؛ القرطبي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج5/43 ؛ ابن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**: تحقق : سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999 م، ج2/218.

6 – أبي عبيد : **الأموال**، مصدر سابق، ص 438 ؛ ابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق، ج2/147 ؛ سعيد بن حزم: **المحلى**، مصدر سابق، ج8/328.

7 – ابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق، ج2/151.

2) حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ[1]،وَلَا مُتَأَثِّلٍ[2] [3]".

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه محمول على ما إذا عمل الولي في مال اليتيم مضاربة، فله الأخذ مقدار ربحه[4].

وأجيب: بأنه تقييد لمطلق الحديث، ولا دليل على ذلك.

3) قول عمر رضي اللَّه عنه: " ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[5].

4) ما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً، فليأكل بالمعروف[6].

ويأتي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن المراد أكل الولي.

القول الثاني: أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقاً، لا فقيراً ولا غيره.

وهو مذهب الحنفية[7]، وبه قال ابن حزم [8].

وحجة هذا القول:

1) قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾[9]، وقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً**

1 – الفيومي: **المصباح المنير ، مصدر سابق،** ج1/38 : " بادر إليه مبادرة من باب قعد وقاتل : أسرع".
2 – الإمام أحمد بن حنبل: **المسند،** مصدر سابق، ج2/186 ؛ أبو داود سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود،** مصدر سابق، ج2/128 ؛ أحمد بن شعيب النسائي: **سنن النسائي (المجتبى)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي،** دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ، ج2/131 ؛ البيهقي: **السنن الكبرى،** مصدر سابق، ج6/284
3 – متأثل : أي جامع ، يقال : مال مؤثل أي مجموع ؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ، مصدر سابق، ج1/23.
4 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن،** مصدر سابق، ج2/66.
5 – محمد بن سعد ، **الطبقات الكبرى،** مصدر سابق، ج3/276 ؛ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن ، مصدر سابق،** ج7/582 ؛ ابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق، ج2/148 ؛ البيهقي: **السنن الكبرى،** مصدر سابق، ج6/4-5 ؛ ابن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم** ، مصدر سابق، ج2/218
6 – أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن ، مصدر سابق،** ج7/582.
7 – الإمام مالك بن أنس: **الموطأ** ، مصدر سابق ص331 ؛ والجصاص الحنفي: **أحكام القرآن،** مصدر سابق، ج2/65.
8 – سعيد بن حزم: **المحلى،** مصدر سابق، ج8/328.
9 – سورة النساء : 2 .

أَن يَكْبَرُواْ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ** ﴾ [4]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[5].

وجه الدلالة: قال الجصاص: "وهذه الآي محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6]، متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل – أي الولي – من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن اللَّه تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم..." [7].

2) حديث عمرو بن عبسة رضي اللَّه عنه أن النَّبِيّ **صلى الله عليه وسلم** قال: " وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ "[8]. وجه الدلالة: أن النَّبِيّ **صلى الله عليه وسلم** إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك.

3) ما روي عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: " لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً ولا غيره " [9]. ولكنه ضعيف لا يثبت.

4) أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمنزلة المستبضع، فلا أجرة له كالمستبضع[10].

إن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجرة، وإنما رخصة من اللَّه عز وجل مقابل قيامه على ماله.

المسألة الثانية: قدر الأكل:

اختلف العلماء المجيزون للأكل من مال اليتيم في قدر ما يأكله الولي على أقوال:

القول الأول: أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته.

1 – سورة النساء : 6 .
2 – سورة الأنعام : 152 .
3 – سورة النساء : 10 .
4 – سورة النساء : 127 .
5 – سورة النساء : 29
6 – سورة الأنعام : 152 ، والإسراء : 34 .
7 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/65 ؛ سعيد بن حزم: **المحلى**، مصدر سابق، ج8/328 .
8 – أبو داود سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج2/92 ؛ وله شاهد من حديث عبادة في قسم الفيء (4143)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب **الجهاد** ، باب الغلول (2850).
9 – أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود، كما في الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/68 .
10 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/68 .

وهو قول جمهور أهل العلم [1].

وحجته: أنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً، فلا يجوز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه[2].

القول الثاني: أن الولي يأكل بقدر عمله.

وبه قال بعض الحنابلة[3].

وحجته: أن الولي يستحق الأكل من مال اليتيم بالعمل فيتقدر بقدره[4].

القول الثالث: أن الولي يأكل بقدر كفايته.

وبه قال بعض الشافعية[5].

القول الرابع: أنه يجوز للولي أن ينتفع بألبان الإبل، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال، أما أعيان الأموال وأصولها، فليس للوصي أخذها.

وبه قال الشعبي، وأبو العالية[6].

وحجته: ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: "إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: "الست تهنأ جرباءها ؟[7] قال: بلى، قال: ألست تبغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: ألست تلوط حياضها[8]؟ قال: بلى، قال: ألست تفرط عليها يوم وردها[9]؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب، ولا مضر بنسل"[10].

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما رخص للسائل أن يصيب من أموال اليتامى الذين في

---

1 – ابن العربي، **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج1/325 ؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج4/190 ؛ زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج2/213 ؛ ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج2/189 ؛ محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، مصدر سابق، ج4/324 ؛ علاء الدين علي بن محمد البعلي: **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مصدر سابق، ص138.

2 – بن قدامة المقدسي: المغني ، مصدر سابق، ج6/343 .

3 – الحافظ ابن رجب الحنبلي: **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار المعرفة ، بيروت ، ص130 ؛ بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/345 .

4 – بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/345 .

5 – النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج4/190.

6 – أبي عبد اللَّه محمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، صححه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ج5/43.

7 – هنأ الإبل : طلاها بالهناء ، وهو القطران . (النهاية ، ج5/277).

8 – لاط الحوض : طلاه بالطين ، وأصلحه . (النهاية، ج4/277).

9 – أي تتقدمها إلى الماء . (النهاية، ج3/434).

10 – الإمام مالك بن أنس: **الموطأ** ، مصدر سابق، ج2/934 ؛ عبد الرزاق: **المصنف**، مصدر سابق، ج1/147، ابن جرير **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، مصدر سابق** (8634)، والبيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج6/4، وإسناده صحيح، ابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق، ج2/153.

حجره، وهذا يشمل الانتفاع بأعيان الأموال من ركوب للدواب، واستخدام للعبيد ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: كون الأكل مجاناً

اختلف العلماء رحمهم اللَّه في أكل الولي هل هو على سبيل القرض، إذا استغنى رد ما أكل على اليتيم، أو على سبيل الإباحة ؟ على قولين:

القول الأول: أن أكله على سبيل الإباحة، فلا يجب رد بدله إذا استغنى.

وبه قال جمهور القائلين بالجواز [1].

وحجته :

1) قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [2]. وتقدم عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: " أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ"[3].

وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عِوض، فأشبه سائر ما أمر بأكله.

2) حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما أن النَّبِيّ **صلى الله عليه وسلم** قال: « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ »[4].

وجه الدلالة: كما سبق من الآية.

3) ما ورد عن الصحابة رضي اللَّه عنهم بالإذن بالأكل. وما ترتب على المأذون غير مضمون.

4) أنه عوض عن عمله، فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب.

5) أنه لو وجب على الولي إذا أيسر قضاء ما أكل من مال اليتيم، لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس سبباً للوجوب، فإذا لم يجب[5].

القول الثاني: أنه يلزمه عوضه إذا أيسر.

---

1 – ابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق 149/2 ؛ ابن العربي: **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج326/1 ، والحافظ ابن رجب الحنبلي: **القواعد في الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص130.

2 – سورة النساء : 6 .

3 – أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (2212)، والإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: مصدر سابق، ج2315/4

4 – سبق تخريجه: **المسند**، ج186/2 ؛ **سنن أبي داود**، ج128/2؛ **سنن النسائي** ج131/2 ؛ **السنن الكبرى**، ج284/6

5 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج404/13.

وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد [1]، وبه قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم[2].

وحجته:

1) قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أن اللَّه عز وجل أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي ... وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضي الدين[4].

2) ما ورد عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال: " ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت رددت "[5].

3) ما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [6]قال: هو القرض " لكنه ضعيف ".

4) أنه استباحة بالحاجة إلى مال غيره، فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره[7].

المسألة الرابعة: شروط الأكل عند من أجازه.

ذكر جمهور أهل العلم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم شروطاً لجواز الأكل، لم أقف لها على دليل لأكثرها سوى حرمة مال اليتيم والاحتياط لذلك، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأكل حال الضرورة، وأنه بمنزلة الدم ولحم الخنزير. وهو قول الشعبي [8].

---

1 – النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج4/190 ، بن قدامة المقدسي: المغني ، مصدر سابق، ج6/344.

2 – عبد الرزاق: **المصنف**، مصدر سابق، ج1/147 ؛الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/65 ؛ ابن العربي: **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج1/326 ؛ بن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5/392 ؛ بدر الدين محمود العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج14/60.

3 – سورة النساء : 6 .

4 – ينظر : الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج5/154 ؛ أبي شيبة الكوفي العبسي: الكتاب **المصنف في الأحاديث والآثار**، مصدر سابق ج6/380 ؛ ابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق، ج2/148 ؛ البيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، 5/6 ، ابن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، ج2/190.

5 – محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج3/276 ؛ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن** ، **مصدر سابق** ، ج7/582. وابن النحاس، **الناسخ والمنسوخ** ، مصدر سابق، ج2/148 ، البيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج6/4-5 ؛ ابن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، ج2/218

6 – أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ، **مصدر سابق** ج7/582 – 583- 584.

7 – بن قدامة المقدسي: المغني ، مصدر سابق، ج6/344 .

8 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/64 .

ورد هذا الشرط: " بأنه لا معنى له، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد "[1].

الشرط الثاني: أن يشغله أمر القيام على اليتيم على الاكتساب.

وهو مذهب الشافعية [2]، وبه قال بعض الحنابلة[3].

الشرط الثالث: أن يفرضه الحاكم.

وهو قول بعض الحنابلة[4].

الشرط الرابع: أن يكون غير الحاكم وأمينه، فالحاكم وأمينه لا يباح لهما الأكل.

وبه قال الحنابلة [5].

وحجته: أنهما يستغنيان بما لَهُمَا في بيت المال.

الشرط الخامس: أن يكون ذلك مقابل عمله في مال اليتيم.

وبه قال الحنفية[6].

وحجة هذا القول:

1) قول عائشة رضيا لله عنها في قوله تعالى: ﴿... **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ " [7].

2) ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما فقال: "إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيد منها. فقال: ألست تهنأ جرباءها. قال: ألست تفرط عليها يوم وردها؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب، ولا مضر بنسل".

ورد هذا الشرط من أوجه:

1 – أبي عبد اللَّه محمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج5/44 .

2 – النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ج4/189 ؛ محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج2/176 .

3 – بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف** : مصدر سابق، ج3/402.

4 – بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، ج4/345 .

5 – إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، ج3/455

6 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/66 .

7 – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1423هـ/2002م، 527 ؛ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: مصدر سابق ج4/2315

الأول: أن الذين أباحوا ذلك له أباحوه حال الفقر، واستحقاق الأجرة مقابل العمل لا يختلف فيه الغني والفقير.

الثاني: أن الوصي لا يجوز أن يستأجر نفسه من اليتم.

الثالث: أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا شيئاً معلوماً، والإجارة لا تصح إلا بأجرةً معلومة.

وأجيب عن هذه الأوجه: بأنها بناء على أن ما أبيح لليتيم أجرة على عمله، وليس كذلك، بل رخصة من اللَّه عز وجل للفقير في الأكل إلى أن يستغني[1].

فالذي يظهر من القرآن والسنة أن الولي الفقير رخص له أن يأكل من مال اليتيم إذا تولى مال اليتيم، وقام بحفظه، والإنفاق عليه منه.

المسألة الخامسة: إلحاق بقية المؤن بالأكل

تقدم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم طعاماً وشراباً، وقد اختلف أهل العلم رحمهم اللَّه في بقية المؤن كاللباس، والسكن، والركوب وغير ذلك، هل يرخص للولي الفقير فيها ؟ على قولين :

القول الأول: أنه لا يرخص للولي فيها.

وهذا ظاهر قول جمهور أهل العلم [2].

وحجته: ما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: " يَضَعُ الْوَصِيُّ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ ، وَلا يَلْبَسُ الْعِمَامَةَ فَمَا فَوْقَهَا " [3].

القول الثاني: أنه يرخص في بقية المؤن.

وهو مذهب الشافعية[4].

وحجته: إلحاق بقية المؤن بالأكل، جاء في مغني المحتاج: "وكالأكل غيره من بقية المؤن، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع"[5].

1 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/66 .

2 – الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/65 ، ابن العربي: أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1/326 ؛ بن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير مع الإنصاف**، مصدر سابق، ج13/402.

3 – سعيد بن منصور: **سنن سعيد بن منصور**، مصدر سابق، (570) ، أبي شيبة الكوفي العبسي: **المصنف في الأحاديث والآثار**، مصدر سابق، ج6/381 ؛ البيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق ج6/4.

4 – محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج2/175 ؛ شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج3/380.

5 – محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج2/176.

المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم

إذا كان خلط مال اليتيم بمال الولي أرفق به، وألين في الجبر، وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان في إفراده أرفق به أفرده، لقول اللّه تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ** ﴾[1].

أي ضيق عليكم وشدد من قولهم: أعنت فلان فلاناً إذا ضيق عليه وشدد[2].

وروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: "لما أنزل اللّه عز وجل: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ و ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** ﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول اللّه **صلى الله عليه وسلم** فأنزل اللّه عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه " [3].

المطلب السادس: الإفادة بإخراج الواجب في ماله

ما وجب في مال اليتيم من زكاة، أو صدقة فطر، أو نفقة قريب، أو قيمة متلف، أو أرش جناية[4]. وإيفاء قرض، أو كفارة مالية، أو إعارة متاع. وشراء أضحية للموسر.

فللولي إخراجها من ماله باتفاق الأئمة[5].

وحجة هذا:

---

1 – البقرة : 220 .

2 – ينظر : الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، مصدر سابق، ج2/330 ؛ ابن العربي: **أحكام القرآن** ، مصدر سابق، ج1/154 ؛ شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج3/380 ، وبن قدامة المقدسي: **المغني** ، مصدر سابق، ج6/343 ، وفتح الباري، ج5/394 ، وبدر الدين محمود العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ،ج14/64.

3 – أخرجه أحمد 1/326 ، وأبو داود سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج2/127 (2871)، و شعيب النسائي: سنن النسائي (المجتبى)، مصدر سابق، (3699)، والطبري (4182) ، وأبي عبيد : **الأموال** مصدر سابق (437)، والبيهقي: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، 6/285 ، وسعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، مصدر سابق، (586)

4 – عند من قال بوجوب هذه الأشياء في ماله كلها أو بعضها ، فعند جمهور أهل العلم وجوب الحقوق المالية لله أو للمخلوق في مال اليتيم من زكوات أو نفقات، أو قيم متلفات ونحو ذلك، وعن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وجوب إعارة ماله وعند الحنفية : وجوب الأضحية في مال الموسر.

ينظر مثلاً : جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ، مصدر سابق، 6/149 ؛ حاشية العدوي 5/299 ؛ محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق 2/176 ؛ بن قدامة المقدسي: المغني ، مصدر سابق 13/378 ؛ علاء الدين علي بن محمد البعلي: **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مصدر سابق ص158.

5 – ينظر : جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ، مصدر سابق، ج6/149 ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج5/299 ؛ محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق ج2/176 ؛ وإدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، ج3/448 .

1) عمومات الأدلة الدالة على وجوب هذه الأشياء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَـاةَ** ﴾[1] ، وقولـه تعـالى في نفقـة الوالـدين: ﴿ **وَقَضَـى رَبُّـكَ أَلاَّ تَعْبُـدُواْ إِلاَّ إِيَّـاهُ وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [2]، وقوله في نفقة القريب: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُوْدٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ**﴾[3].

وغير ذلك، والولي قائم مقام اليتيم في هذا.

وينفق عليه وعلى غيره من مال اليتيم من غير إسراف ولا إقتار [4]. لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾ [5].

1 – المزمل : 20

2 – الإسراء : 23 .

3 – سورة البقرة : 233 .

4 – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ–1997م، ج153/1.

5 – سورة الفرقان : 67 .

خاتمـــــة

خاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فمن خلال دراسة ما يتعلق بالاستفادة من مال اليتيم خرجت بالنتائج الآتية.

1) أن التصرف في مال اليتيم منوط بالمصلحة.
2) أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.
3) أنه يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، أو يضارب به بنفسه.
4) أن للولي أخذ جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم، وأن يعطي غيره إذا ضارب به.
5) أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش، وإن فعل ضمن، وأنه إذا باع بأقل من ثمن، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه، وإلا ضمن.
6) أن للولي بيع مال اليتيم بالعرض، ونسيئة للمصلحة، عليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.
7) أنه لا يجوز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به، ويجوز رهنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته.
8) أنه لا يجوز قرض مال اليتيم إلا إذا تعين القرض طريقاً لحفظه، وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم.
9) أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم، إلا ما وجب إعارته من ماله.
10) أن الولي لا يملك التبرع بشيء من ماله مجاناً؛ إلا إن تضمن افتداء شيء من ماله.
11) تجوز هبة الثواب من مال اليتيم بمثل الثمن أو أكثر.
12) تشرع التضحية من ماله إذا كان موسراً.
13) أن الولي لا يملك إعتاق رقيق اليتيم مجاناً، ويملكه بعوض إذا كان له فيه حظ.
14) أن الولي الغني لا يجوز له الأكل من مال اليتيم، ويجوز للفقير بالأقل من أجرته أو عمله، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر، وليس له أن ينتفع بغير الأكل والشرب.
15) أن لولي اليتيم أن يخلط ماله بمال يتيمه إذا كان أرفق به.
16) أن لولي اليتيم أن يخرج ما وجب في ماله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التوصيات:

ونحن قد أتممنا هذا العمل على حسب طاقتنا فإننا نحرص على تجسيد التوصيات التالية:

1) عقد ندوات ومحاضرات في المدن والقرى والأحياء بقصد التوعية والإرشاد في قضايا والأسرة وخاصة اليتيم؛
2) توظيف المساجد من خلال الدروس والخطب لنشر الوعي الشرعي بأحكام اليتيم وتنمية الوازع الديني لدى الأسرة للقيام بالواجبات كما أمر الله تعالى؛
3) الطلب من مديريات الشؤون الدينية تخصيص بعض خطب الجمعة للترغيب في كفالة الأيتام؛
4) تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه.

.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والكتب

1) محمد زيد الابياني، **شرح الإحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، مكتبة النهضة بيروت.

2) مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية .

3) المهذب مع تكملة المجموع الثانية 354/13. وزكريا الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب** نشر المكتبة الإسلامية.

4) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1423هـ/2002م .

5) أبي عمر بن عبد البر : **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط1 ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1398 هـ - 1978 م .

6) الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الثانية دار الفكر ، بيروت، 1411هـ.

7) علاء الدين علي بن محمد البعلي: **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، المؤسسة السعيدية، الرياض.

8) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي: **الإشراف على مسائل الخلاف**، ط1، مطبعة الإرادة.

9) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة : الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م .

10) منصور بن يونس إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

11) البورنوُ محمد صدقي بن احمد: **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، مكتبة التوبة، الرياض العربية السعودية، 1418هـ/1997.

12) أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى**، المحقق الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية ط1، حيدر آباد، الهند، 1344هـ/1933م.

13) أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي: **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية 1398هـ .

14) شيخ الاسلام احمد بن تيمية: **مجموع فتاوي** ، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004.

15) عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه**، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.

16) جماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية**، الطبعة الثانية، المطبعة الكبى الأميرية ، بولاق، مصر، 1310هـ.

17) إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط4 دار العلم للملايين، بيروت، 1990هـ.

18) أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث – القاهرة.

19) الحطاب: **مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق الغرناطي** ، ط2، دار الفكر، بيروت 73/5، ومحمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر .

20) علي بن برهان الدين الحلبي ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، دار المعرفة، بيروت، 1400.

21) الإمام أحمد بن حنبل: **المسند**، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.، ج1/224،

22) محمد بن عبد اللَّه الخرشي: **شرح الخرشي**، ط. الثانية، المطبعة الكبرى، بولاق .

23) محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

24) علي بن عمر الدارقطني: **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ، القاهرة .

25) أبو داود سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

26) أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: **الشرح الصغير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ.

27) فخر الدين، ابن الدَّهَّان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط1، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، 1422هـ – 2001م.

28) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت .

29) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995.

30) الحافظ ابن رجب الحنبلي: **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار المعرفة ، بيروت

31) مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**. ط1، من منشورات المكتب الإسلامي، دمشق .

32) شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هـ/2003.

33) وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الفكر، آفاق معرفة جديدة، دمشق، سورية، 1427هـ/2006.

34) زهري محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي 1421هـ- 2001م.

35) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

36) سائر بصمة جي، **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**، صفحات للدراسات والنشر، سورية، دمشق، الإصدار الأول 2009 م.

37) شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

38) سعيد بن منصور: **سنن سعيد بن منصور**، ط1، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية 1414هـ.

39) أبي عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، تحقيق و تعليق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت : 1975.

40) جلال الدين المحلى – جلال الدين السيوطي، **تفسير الجلالين**، دار الحديث، القاهرة، ط 1

41) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1 1411هـ/1990م .

42) الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – جنوب أفريقيا، ، 1390 هـ- 1970م.

43) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، تح: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409 هـ/1989م

44) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط1 مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م.

45) الطحاوي، بو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: **شرح مشكل الآثار**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994 م.

46) محمد أمين الشهير بابن عابدين: **حاشيه رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

47) إسماعيل بن عباد: **المحيط في اللغة**، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، بيروت ، 1414هـ/1994م

48) عبد الرحمن السعدي: **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، ط1 ، مكتبة السنة، 2002

49) أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي: **أحكام القرآن** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر .

50) أحمد بن حجر العسقلاني: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م.

51) أبو محمد :عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محد، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413 هـ - 1993 م/ط 1.

52) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م

53) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الفكر.

54) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير مع الإنصاف : تحقيق. د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي ،ط1. دار هجر، مصر، 1417هـ.

55) ادريس الصنهاجي القرافي: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998

56) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م،

57) ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط6 ، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ/1982م.

58) القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م.

59) ابن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**: تحقق : سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م.

60) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار كتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003،

61) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: **القوانين الفقهية** ، ط1 ، دار العلم ، بيروت

62) أبي بكر عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1 الدار السلفية ، الهند، 1403هـ.

63) الإمام مالك بن أنس: **الموطأ** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان 1406هـ/1985.

64) الإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن ابن قاسم: **المدونة الكبرى** ، دار الفكر 1406هـ نشر مكتبة الرياض الحديثة.

65) المرداوي: **التنقيح المشبع**، ط1. المؤسسة السعيدية

66) برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغناني ، **الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح اللكوني**، تح: نعيم أشرف نور أحمد، ط1، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

67) أبي الحجاج يوسف المزي: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

68) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط1، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ/1991م.

69) مصطفى إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ، 1381 هـ- 1961 م

70) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي: **المبدع شرح المقنع**: تحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م.

71) شمس الدين المقدسي أبي عبد اللّه محمد بن مفلح: **الفروع**، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

72) أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي: **المغني** ، ط1، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، 1409هـ.

73) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: **لسان العرب**،ط1، دار صادر بيروت.

74) ابن نجيم: زين الدين الحنفي، الدر المختار، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1386،

75) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم: **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط4، دار الفكر، دمشق، 1426هـ/2005

76) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي .

77) أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله واختلاف العلماء في ذلك**، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط1، مؤسسة الرسالة، (1412هـ- 1992م).

78) أحمد بن شعيب النسائي: **سنن النسائي (المجتبى)**، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ .

79) أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، تحقق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي ، 1412 - 1991..

80) القاضي أبو يعلى: **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط1، مكتبة المعارف ، الرياض، 1405هـ/1985م.

المجلات

81) خالد بن علي بن محمد المشيقح ، **الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات**، مجلّة الجامعة الإسلامية، العدد 125 ،المدينة المنورة، العربية السعودية، 1424هـ/2004م .

الفهـــرس

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

ملخـــــص

مقدمـــــة: ..... **أ**

المبحث الأول

مفهومات تتعلق باليتيم

المطلب الأول: مفردات العنوان:..... **06**

المطلب الثاني: مفهوم اليتيم:..... **07**

المطلب الثالث: تعريف اليتيم:..... **08**

المطلب الرابع: اليتيم في القرآن الكريم:..... **09**

المطلب الخامس: أقسام اليتيم:..... **12**

المطلب السادس: حالات اليتيم في الإسلام:..... **17**

المبحث الثاني

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات.

مدخل: شرح المفردات:..... **20**

المطلب الأول: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم:..... **21**

المطلب الثاني: بيع الولي وشراؤه من نفسه:..... **21**

المطلب الثالث: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به:..... **23**

المطلب الرابع: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بناقص أو أكثر من القيمة:..... **25**

المطلب الخامس: بيع مال اليتيم نسيئة:..... **27**

المطلب السادس: بيع مال اليتيم بالعرض:..... **28**

المطلب السابع: رهـن مال اليتيم:..... **30**

المبحث الثالث

الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات.

المطلب الأول: إقراض مال اليتيم:..... **33**
المطلب الثاني: إعارة مال اليتيم:..... **35**
المطلب الثالث: الهبته، والصدقة ، والوقف من مال اليتيم:..... **37**
المطلب الرابع: أكل الولي من مال اليتيم:..... **41**
المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم:..... **51**
المطلب السادس الإفادة بإخراج الواجب في ماله:..... **51**
خاتمة:..... **53**
قائمة المصادر والمراجع:..... **56**
فهرس الموضوعات:..... **63**
فهرس الآيات:..... **65**
فهرس الأحاديث:..... **66**

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الآية	صفحة الورود
البقرة	83	﴿... وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا ....﴾	8
	117	﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى .... ﴾	10
	215	﴿..مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى..﴾	10، 38
	220	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ..... ﴾	9، 21
	229	﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ.....﴾	14
	233	﴿ ..... وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ .....﴾	52
النساء	1	﴿....وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ....﴾	15
	2	﴿.... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ .....﴾	44
	6	﴿.... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ .....﴾	41، 44
	7	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ .....﴾	16
	10	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾	9
	13،12،11	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..... وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	16
	29	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ .....﴾	43، 45
	36	﴿.... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ.....﴾	17
	127	﴿ ..... وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ .....﴾	27
المائدة	2	﴿ .....وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى .....﴾	13
الأنعام	152	﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..... ﴾	17، 2، 22، 27، 39، 45
التوبة	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .....﴾	18
	122	﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ....﴾	07
يوسف	72	﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ ..... ﴾	12

الإسراء	23	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا....﴾	52
	34	﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .....﴾	22، 27، 39، 45، 52
الكهف	79	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ .....﴾	37
الحج	77	﴿..... وَافْعَلُوا الْخَيْرَ .....﴾	13
الفرقان	67	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ .....﴾	52
الطلاق	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ....﴾	14
المزمل	40	﴿ ..... وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ .....﴾	52
الانسان	8	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	12، 15
	9	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ..... لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا ﴾	12
الفجر	17	﴿ كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾	11
الضحى	9	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴾	11

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	صفحة
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ..	**الترميذي**	**7**
« لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلا صُمَاتَ يَومٍ إِلَى اللَّيْلِ »	**أبو داود**	**8**
« مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ »	**الحاكم**	**14**
« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقاتِ »	**البخاري**	**17**
«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ»	**البخاري**	**18**
«بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....»	**مسلم**	**26**
« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، ..... »	**مسلم**	**39**
« وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا .....»	**أبو داود، ابن ماجة**	**45**
« كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ..... »	**النسائي، أحمد، البيهقي**	**47**